

نجلاء مكاوي | Naglaa Mekkawi*

"مكافحة الإرهاب" في التشريع المصري: قراءة في القانون رقم 97 لسنة 1992

"Counter-terrorism" in Egyptian Legislation: Reflections on Law No. 97 of 18 July 1992

تقدّم هذه الدراسة قراءة في القانون رقم 97 لسنة 1992 بوصفه لحظة تأسيسية في إدخال مفهوم "الإرهاب" إلى قانون العقوبات المصري، ولحظة كاشفة في تاريخ العلاقة بين القانون والسلطة في مصر. ولا يظهر هذا التشريع بوصفه تعديلاً جنائياً محدوداً، بل أداة أعادت رسم حدود التجريم والعقاب في سياق المواجهة بين السلطة والجماعات الإسلامية المسلحة خلال تسعينيات القرن العشرين. وتنتقل الدراسة من سياق تصاعد العنف منذ أواخر الثمانينيات وتداعيات التجربة الأفغانية، لتتبع التمهيد السياسي والإعلامي للتشريع، وكيف قدّم بوصفه ضرورة لحماية الأمن والاستقرار، مع إدماج أحكام استثنائية داخل بنية قانونية يُراد لها الديمومة. وتُحلّل كذلك بنية النصوص، وفي مقدمتها تعريف "الإرهاب" واتساعه، وما ترتب عليه من مدّ نطاق التجريم ليشمل الكيانات والعضوية والترويج والحيازة، إلى جانب تصعيد العقوبات وتحصين أجهزة إنفاذ القانون وإعادة تشكيل آليات العقاب القضائي. وتقرأ خطاب السلطة في تسويغ القانون والانتقادات الحقوقية التي وُجّهت إليه، قبل أن تنتقل إلى تتبع تطبيقه العملي وما كشفه من تداخل بين القانون والطوارئ والمحاكم الاستثنائية. وتجادل بأن هذا التشريع، على خلاف هدفه المعلن، لم يؤسس لإطار مستقر للضبط، بل أسهم في توسيع دائرة العقاب وربط النص القانوني بوظيفة سياسية مباشرة، بما جعله جزءاً من بنية أوسع أعادت إنتاج شروط الصراع وأبقت مساراته مفتوحة على مزيد من العنف والعنف المضاد.

كلمات مفتاحية: مصر، مكافحة الإرهاب، القانون رقم 97 لسنة 1992، محمد حسني مبارك، الجماعات الإسلامية المسلحة، الملف الأفغاني.

This study contends that Law No. 97 of 1992 was a foundational moment in the conceptualization of "terrorism" in Egyptian Penal Code, reading the incorporation of the concept as a revealing episode in the history of the relationship between law and authority in Egypt. The law was not merely invoked to confront violence; it was instrumentalized to redraw the boundaries of crime and punishment within the context of conflict between the state and armed Islamist groups during the 1990s. The study situates the law within the context of escalating violence beginning in the late 1980s and the repercussions of events in Afghanistan, tracing the political and media groundwork that framed the legislation as a necessity for safeguarding security and stability, while embedding exceptional provisions within a permanent legal structure. It analyses the architecture of the legal texts, foremost among them the expansive definition of "terrorism", and the resulting extension of criminal liability to encompass organizations, membership, promotion, and possession. It further examines the escalation of penalties, the insulation of law enforcement bodies, and the reconfiguration of judicial mechanisms of punishment. The study also interrogates official discourse justifying the law, alongside critiques grounded in human rights, before turning to its application and the overlap between ordinary law, emergency measures, and exceptional courts. It argues that rather than establishing a stable regulatory framework, the legislation helped expand the scope of punishment and politicize legal provisions, thereby becoming part of a broader structure that reproduced cycles of violence and counter-violence.

Keywords: Egypt, Counterterrorism, Law No. 97 of 18 July 1992, Mohamed Hosni Mubarak, Armed Islamist Groups, the Afghan File.

مقدمة

العقوبات، ليس بوصفه توصيفاً سياسياً أو إعلامياً، بل بوصفه مفهوماً قانونياً مُعرِّفاً، مُجرِّماً، وتترتب عليه آثار عقابية محددة. ولم يصدر هذا القانون في صورة تشريع مستقل، بل جاء عبر تعديلات واسعة، أدخلت على قانون العقوبات وغيره من القوانين، تحت عنوان "مكافحة الإرهاب"، ليؤسس بذلك إطاراً قانونياً جديداً لم يكن قائماً من قبل، ويُعيد رسم حدود التجريم والعقاب على نحو أوسع وأشدّ مرونة. وبهذا المعنى، لم يكن القانون استجابة ظرفية لوقائع العنف، بل كان أداة أعادت من خلالها السلطة بناء تصوّرها للجريمة، وربطته بسياق سياسي وأمني محدد، ومنحها في الوقت نفسه وسيلة تشريعية مركزية لإدارة المواجهة مع الجماعات الإسلامية المسلحة خلال تسعينيات القرن العشرين.

ومن ثم، لا تنصرف هذه الدراسة إلى قراءة النص في حدوده القانونية المجردة، بقدر ما تسعى لتحليله في سياق إنتاجه وتطبيقه، بوصفه أداة من أدوات إدارة الصراع. وفي هذا الإطار، تحاول الدراسة الإجابة عن عدد من الأسئلة، أبرزها: كيف صيغ تعريف "الإرهاب" في هذا التشريع؟ وما مدى انضباطه؟ وكيف اتّسع مجال التجريم ليشمل أفعالا تتجاوز العنف المباشر؟ وما طبيعة المسار الإجرائي الذي أنشئ لتطبيقه؟ وكيف تداخل مع أدوات استثنائية قائمة، كحالة الطوارئ؟ وكيف اشتغل القانون فعلياً في مواجهة الجماعات الإسلامية المسلحة؟ وما أثر ذلك في مسار العنف خلال تلك الفترة؟ وأخيراً، إلى أي مدى ساهم هذا التشريع في تحقيق هدفه المعلن؟ وهل اندرج ضمن دينامية أوسع، أعادت إنتاج شروط الصراع، بدلاً من احتوائها؟

أولاً: سياق التشريع: المواجهة مع الإسلاميين

لم يقضِ السجن والتعذيب وسائر أشكال العقاب التي لحقت بالإسلاميين في أعقاب اغتيال الرئيس محمد أنور السادات، في عام 1981، على الحركة الإسلامية الجهادية؛ إذ انحسر نشاطها مؤقتاً فحسب، ثم عادت في الثمانينيات لتواصل مسيرتها بدرجة أكبر من القوة والتنظيم مستفيدة من خبرات السجن، ومن مساحة الحركة التي أتاحها النظام، أو غُضّ الطرف عنها.

في تلك المرحلة، تغيّرت خريطة التنظيمات الإسلامية الجهادية، وتغيّرت كذلك موقع العنف في استراتيجيتها؛ فقد انشق تنظيم "الجهاد" الكبير⁽¹⁾، الذي كان وراء اغتيال الرئيس السادات، إلى

صدر في مصر، في 15 آب/ أغسطس 2015، القرار رقم 94 لسنة 2015 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، ليكون أول تشريع مستقل يُسنّ في البلاد تحت هذا العنوان. وجاء في سياق سياسي اتّسم باستقطاب حاد وتصاعد في خطاب مكافحة ما سُمّي بـ "الإرهاب"، وعلى وقع مطالبات رسمية بإطالة يد الدولة في الضبط والعقاب. وعلى الرغم من الاعتراضات الواسعة التي أبدتها قوى سياسية ومنظمات حقوقية ونقابات مهنية دعت إلى تأجيل إصداره وإخضاعه لنقاش مجتمعي وبرلماني، فإن القانون صدر معبراً عن اتجاه تشريعي يميل إلى توسيع مجال التجريم، وتغليظ العقوبات، ومنح القائمين على إنفاذه صلاحيات واسعة، في بيئة قانونية اتّجهت نحو تكريس القوانين الاستثنائية وتجاوز الضمانات الدستورية.

لم يكن هذا التوجه وليد تلك اللحظة؛ إذ سبق أن طُرحت فكرة إصدار قانون لمكافحة الإرهاب في عهد الرئيس محمد حسني مبارك (1981-2011)، ولا سيما منذ عام 2006، حين قدّم المشروع بوصفه بديلاً تشريعياً من قانون الطوارئ الذي واجه انتقادات متزايدة. وقد رُوّج له في إطار خطاب رسمي يؤكد ضرورة مواجهة الظاهرة بأدوات قانونية "دائمة"، مع الحفاظ، نظرياً، على الضمانات القضائية. غير أن هذا الطرح اقترن بمحاولات لتعديل نصوص دستورية تمسّ الحريات الأساسية، بدعوى أنها تعوق إصدار مثل هذا القانون، وبتأكيد متكرر على استحالة إنهاء العمل بقانون الطوارئ قبل إقراره. وهو ما يكشف عن أن المشروع لم يكن يستهدف إنهاء الحالة الاستثنائية، بقدر ما كان يسعى لإعادة صوغه في بنية قانونية جديدة، في سياق سياسي اتّسم بتصاعد التوتر واتّساع رقعة المعارضة.

غير أن الدعوة إلى إصدار قانون مستقل لمكافحة الإرهاب، سواء في عام 2006 أو لاحقاً، تثير سؤالاً لازماً: هل كانت الساحة التشريعية خالية من أدوات المواجهة؟ ذلك أن النظام القانوني القائم آنذاك لم يخلُ من نصوص تُجرّم الأفعال المرتبطة بالعنف السياسي، بل شهد منذ عام 1992 إدخال تعديلات جوهرية على قانون العقوبات، أدرج بموجبها مصطلح "الإرهاب" نفسه، ورُبطت به مجموعة واسعة من الأفعال والعقوبات. ومع ذلك، استمر الخطاب الرسمي بتقديم التشريع القائم بوصفه غير كافٍ، والدفع نحو بناء إطار قانوني جديد أكثر اتساعاً وحسمًا. ومن ثم، لا يكتمل فهم دوافع هذا التوجّه من دون العودة إلى ذلك التشريع السابق: فما الذي أتاحه؟ وكيف صيغ؟ وأين رأت السلطة حدود فاعليته؟ أي، بتعبير أدق، ما الذي كان قائماً ولم يعد كافياً في نظرها؟

في هذا السياق، يكتسب القانون رقم 97 لسنة 1992 أهميته الخاصة؛ إذ مثّل عند صدوره لحظة تأسيسية في تاريخ التشريع المصري؛ فقد شهد، أول مرة، إدراج مصطلح "الإرهاب" في قانون

1 ينظر: محمد صلاح، "كيف تصدّعت لوحة 'الموازيك'؟ خريطة حركات العنف الإسلامية في مصر"، وجهات نظر، العدد 4 (أيار/ مايو 1999)، ص 20-25.

لدى قطاعات من الشباب، خاصة في المناطق المهمشة. وإضافة إلى ذلك، كان للعامل الخارجي أثرٌ بالغٌ في هذا السياق، ولا سيما الحرب الأفغانية ضد الغزو السوفيياتي (1979-1989) التي تحولت إلى ساحة مركزية لتجنيد الإسلاميين من مختلف الدول وتدريبهم. وقد شارك فيها عدد ملحوظ من المصريين الذين اكتسبوا خبرات قتالية وتنظيمية متقدمة، واستفادوا من شبكات دعم مالي ولوجستي واسعة⁽⁴⁾.

وبناء على ذلك، وفّرت الحرب الأفغانية فرصةً ثمينةً لعولمة الجهاد، أو لنمو حركة الجهاد المعولم، ومنحت المصريين دوراً مهماً فيه، والأهم في سياق موضوعنا أنها وفّرت لهؤلاء المصريين أدواتٍ مكنتهم من خوض مواجهة ضروس مع النظام المصري، بدأت مع انتهاء الحرب الأفغانية وعودة عدد من المقاتلين إلى مصر. فقد كانت مصر من أكثر الدول العربية التي دفعت أثماناً المغامرة الأفغانية، وتحمل المجتمع الجزء الأكبر من "الفاثورة"؛ إذ خلال عقد من تاريخ البلاد، خيم الإرهاب وآثاره على سمائها، وعاش أهلها عالقين بين وطأته ومقتضيات الحرب عليه. أما النظام، فقد سعى للاستفادة من الوحش الجديد الذي أخذ يهاجمه، أو توظيفه لدعم الاستقرار، بدلاً من العكس؛ فـ "الإرهاب"، كما هو اصطلاحياً في قاموس سلطة مثل السلطة المصرية، من أنجع أدوات الاستقرار والسيطرة على البلاد والعباد.

لم يبق أثر التجربة الأفغانية محصوراً في حدود التدريب والخبرة، بل سرعان ما انعكس على طبيعة العمليات داخل مصر، من ناحية مستوى التخطيط ونوعية الأسلحة المستخدمة ودرجة التنسيق بين العناصر. وقد بدا ذلك جلياً في مطلع التسعينيات؛ إذ أخذت المواجهة بين الدولة والجماعات الجهادية منحىً أشد حدةً وتنظيماً، في ظل عودة عدد من المقاتلين واندماج خبراتهم ضمن بنية تلك التنظيمات.

في هذا السياق، شكّل اغتيال رئيس مجلس الشعب، رفعت المحجوب، في 12 تشرين الأول/أكتوبر 1990، لحظةً فاصلةً في مسار الصدام⁽⁵⁾، ليس لرمزيته السياسية فحسب، بل لما كشف عنه من تطوّر نوعي في قدرات الجماعات المسلحة. فقد دلّت العملية، في تخطيطها وتنفيذها، على انتقال تلك الجماعات إلى طور أكثر احترافاً،

4 "الإسلامي هاني السباعي يروي قصة خلاف 'الجهاد' مع 'الجماعة الإسلامية' ... وانتقال الإسلاميين إلى أفغانستان: اغتيال المحجوب. كشف التدريبات في أفغانستان ... وقضية 'طلانغ الفتح' سبب الانشقاق الأول على الظواهري"، حوار أجراه كميل الطويل مع هاني السباعي، الحياة، 2002/9/2؛ مصطفى حامد وليا فارال، العرب في حرب أفغانستان، ترجمة مصطفى حامد (لندن: دار هيرست للنشر المحدودة، 2015)، ص 29.

5 جاء اغتيال المحجوب ردّاً على اغتيال الأجهزة الأمنية للمتحدث الإعلامي للجماعة الإسلامية، علاء محيي الدين، في آب/أغسطس من العام نفسه. ولم تكن تلك اللحظة قد بلغت بعداً حدّ فتح باب الصدام على مصراعيه، ومن دون مواءمات من الطرفين، غير أن هذا التتابع من الفعل وردة الفعل، دفع المواجهة إلى هذا الاتجاه. فقد حاولت الجماعة اغتيال وزير الداخلية عبد الحليم موسى، لكنها أخطأت الهدف، فقتلت المحجوب جهاراً نهاراً، في واقعة شكّلت منعطفاً مهماً في مسار الصدام؛ إذ أقتعت النظام بضرورة الانتقال إلى مواجهة شاملة، كما رشّخت لدى الجماعة خيار الرد الموجه بوصفه مسلماً ثابتاً في إدارة هذا الصدام.

تشكيلات متعددة، واستقرت الخريطة على تنظيمين رئيسيين: الأول، "الجماعة الإسلامية" التي تمركزت في الصعيد، واتخذت منه قاعدة اجتماعية وتنظيمية قبل أن تتمدد إلى القاهرة، وتزعّمها الشيخ عمر عبد الرحمن. والثاني، "جماعة الجهاد الإسلامي" التي مالت إلى العمل السري واستهدفت نخبة النظام ومؤسساته، وقادها من باكستان أيمن الظواهري. وإلى جانب هذين التنظيمين، حضرت تشكيلات أخرى أقل وزناً، لكنها دالة على اتّساع الظاهرة وتنوّعها، مثل جماعات "التوقف والتبني" و"الناجين من النار" و"السماويين"، وغيرها من الجماعات التي اتخذت مسارات أكثر تطرفاً أو انعزلاً⁽²⁾. وفي حين اتّفقت هذه التنظيمات، على اختلاف أحجامها، في رؤيتها العامة للدولة والمجتمع، وفي توسّل العنف أداةً للتغيير، فإنها اختلفت في ترتيب أولوياتها، وكيفية إدارة الصدام؛ بين رأى ضرورة التدرّج وبناء قاعدة اجتماعية واسعة، ومن انصرف إلى الضربات النوعية المباشرة.

وقد تضافرت عوامل عدة لإنعاش هذه الحركات وتوسيع نطاقها. فمن جهة، كان ثمة إصرارٌ ذاتي لدى الإسلاميين على استكمال مشروعهم، مدفوعين بما عدّوه "مكاسب" أحداث عام 1981، وبما أتاحته لهم تجربة السجن من إعادة بناء تنظيمي وفكري. ومن جهة أخرى، أدّت سياسات النظام دوراً لا يقل أهمية؛ إذ أتاح خروج عدد كبير منهم من السجون⁽³⁾؛ وهو ما ارتبط، في تقديره آنذاك، بإمكانية احتوائهم عبر إتاحة هامش محدود للنشاط المجتمعي المنضبط وبعيداً عن المجال السياسي، وترك لهم مجالاً للعمل الاجتماعي والدعوي في حدود معيّنة، وهو ما وفّر لهم بيئة مناسبة لإعادة التنظيم والانتشار. وإلى جانب ذلك، جاء سياق اجتماعي وسياسي مأزوم، اتّسم بتصاعد الفقر والانسحاق الاجتماعي، وتراجع فاعلية قنوات العمل السياسي، ما عزّز جاذبية الطرح الجهادي

2 عبد المنعم منيب، دليل الحركات الإسلامية المصرية (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2010)، ص 114-115، 157 وما بعدها.

3 لم يكن خروج هؤلاء نتيجة مسار قضائي محض، بل جرى في إطار ترتيبات أتاحها للسلطة التنفيذية، في ظل حالة الطوارئ وصلاحيات الحاكم العسكري، التحكّم في مآلات الأحكام ونتائجها. فقد صدّق رئيس الجمهورية (بصفته الحاكم العسكري) على أحكام قضية الجهاد الكبرى في 6 كانون الثاني/يناير 1985، وأفرج عن المبرّئين والمحكوم عليهم بمدد قصيرة بعد احتساب فترات احتجازهم السابقة. وكان في مقدور رئيس الجمهورية، قانوناً، إعادة المحاكمة، أو إبقاء المفرج عنهم قيد الاعتقال بأوامر جديدة تصدر وفق ما استقر عليه العمل في ظل قانون الطوارئ واستغلال صلاحياته، إلا أنه اختار الإفراج، بما يرجّح طابعه السياسي، لا بوصفه مصالحاً مع الإسلاميين بقدر ما كان تحريراً لهم للعمل تحت السيطرة. وأغلقت ملفات قضايا مرتبطة بالقضية نفسها؛ منها قضية "الانتماء إلى تنظيم الجهاد" التي قررت محكمة أمن الدولة العليا في القاهرة، في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1984، تأجيلها إلى أجل غير مسمى مع إخلاء سبيل المتهمين، وقضية "أحداث الجهاد" (رقم 430 لسنة 1982 جنابات أحداث القاهرة، وسُحّيت كذلك لأن المتهمين فيها كانوا من الأحداث)، التي تقرر في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 تأجيلها إلى أجل غير مسمى بناءً على طلب نيابة أمن الدولة العليا، في سياق بدا واضحاً - من تفاصيله القانونية والإجرائية - أنه تعبير عن توجيه من رأس السلطة. ينظر: "تأجيل قضية الانتماء للجهاد لأجل غير مسمى والإفراج عن كل المتهمين"، الأهرام، 1984/10/24؛ "الإفراج عن المتهمين في قضية الانتماء إلى تنظيم الجهاد: بداية مصالحة بين الدولة والجماعات الإسلامية"، الوفد، 1984/10/25؛ علاء رزق، "تأجيل الأحداث في تنظيم الجهاد لأجل غير مسمى"، الأخبار، 1984/12/11.

الطريق لظهورها. والكلام هنا نعني به ما وُجّه إلى الرأي العام من أجل تهيئته لاستقبال نص حاكم جديد وتبرير سنّه وإحاطته بهالة من الضرورات. ولعلنا نفكر، والحال كذلك، في كيفية تقديم السلطة الحاكمة نصها الجديد، وهي التي تشغل آلة قانون الطوارئ بأقصى طاقتها، وترفع راية "مكافحة الإرهاب" بمناسبة ومن دونها، بما يفضي إلى أن يخبو الأمل في نهاية محتملة لحالة الطوارئ، وإن على المدى البعيد. فماذا كان ينقصها؟ وماذا قالت في تقديمه وتبريره، وفي حين أن طينة الاستثناء لم تكن لتحتمل مزيداً من البلب؟

بحلول التسعينيات، أضحى أمام النظام مسار متدرج لإعادة التكييف الهيكلي وإحداث تغييرات اقتصادية، كان متوقعاً أن تؤدي تداعياتها إلى سخط اجتماعي واسع، قد يدفع إلى تفجر احتجاجات في مكان ما، وهو ما اقتضى جاهزية قععية أكثر تقنيّاً مما كان قائماً. والمقصود بالتقنين هنا هو داخل السياق "الطبيعي" لا الاستثنائي؛ أي موازنة الطوارئ - التي لن تنزوي - بنصوص وإجراءات طبيعية الإطار، استثنائية الطبيعة. وقد بدا أن النظام في حاجة إلى قمع منظم طويل الأمد، يكون جزءاً معتبراً منه في إطار يتّصف بالديمومة، يعمل جنباً إلى جنب مع إجراءات الطوارئ، في قلب التشريع الجنائي المستقر (قانون العقوبات)، حيث يواجه به عنف الجماعات الإسلامية بدرجة أعلى من الشدة، ويُرهب به سائر القوى السياسية والاجتماعية، ويُخرس ألسنة المعارضة التي ما انفكت تُندّد بحالة الطوارئ. وفي الوقت نفسه، جرى تقديم هذا النهج تحت شعار "سيادة القانون" أمام الخارج، الذي كان يحظى بأهمية خاصة لدى النظام في تلك المرحلة؛ إذ لم يكن من الممكن إدراج حالة الطوارئ، على الرغم من كل ما بذله في تبريرها، ضمن هذا الشعار.

وفي هذا السياق، بدت "مكافحة الإرهاب" فرصةً لتشريع جديد، يؤثّم ما لم يؤثّمه قانون العقوبات، ويغلّظ العقوبة على ما هو مؤثّم، ويحصّن الجهاز الأمني الذي كان مُقْبلاً على مهمة أشدّ عنفاً، وينظم عمل الجهاز القضائي الاستثنائي بما يجعله أكثر طواعية في يد السلطة. وليس ذلك كله في مواجهة الجماعات الإسلامية فحسب، بل في مواجهة أيّ تحرّك احتجاجي، سواء أكان منظماً أم غير منظم، بالفعل أو بالقول أو بالكتابة، تحت راية جامعة هي "الإرهاب"، تنقل الفعل من الجريمة العادية إلى الجريمة الإرهابية، وتستدعي له عقاباً مغلّظاً يناسبه. أما الضرورة المعلنة، فكانت حماية أمن المجتمع واستقراره من ظاهرة دخيلة عليه، تفرض على السلطة استخدام أداة التشريع لتوفير تلك الحماية، عبر نص دخیل على التشريع الجنائي، لا مستقل عنه، يُدمج في صلبه. ولا ينفي ذلك أن القانون استهدف، في المقام الأول، الجماعات الإسلامية الفاعلة آنذاك، ضمن المستهدفين.

بما حملته من دلالات على تغيّر موازين القوة في ساحة المواجهة، واتّساع نطاقها. وتبع ذلك تصاعد ملحوظ في وتيرة العنف، شمل محاولات اغتيال واستهدافاً لمدنيين، إضافة إلى توجيه ضربات إلى قطاع السياحة، بوصفه أحد أهم الموارد الاقتصادية للدولة، وهو ما عكس اتجاهاً نحو توسيع دائرة الاشتباك، حيث ما عادت مقتصرةً على الدولة وأجهزتها، بل امتدت إلى المجتمع نفسه.

وقد بلغت هذه المواجهة ذروة جديدة، خلال النصف الأول من عام 1992، تمثّلت في عمليات عنف ذات طابع نوعي، لم تقتصر على استهداف شخصيات عامة، بل امتدت إلى المجتمع نفسه، خاصة في صعيد مصر، حيث صعدت الجماعة الإسلامية من عنفها الطائفي ضد المسيحيين، في ممارسات عكست تحدياً مباشراً لسلطة الدولة، وسعيًا لفرض السيطرة محلياً. ففي قرية منشية ناصر (مركز ديروط/ أسيوط)، التي كانت قد فُرضت فيها قيود على ممارسة الشعائر، تفجّر الموقف في 9 آذار/ مارس 1992 على خلفية نزاع محلي، فتدخلت عناصر الجماعة بالسلاح، وأعقب ذلك تصعيد سريع، تمثّل في حصار مسلّح للقرية وإطلاق نار كثيف في 4 أيار/ مايو، أسفر عن مقتل ثلاثة عشر شخصاً، معظمهم من المسيحيين⁽⁶⁾. ولم تكن هذه الواقعة سوى مثال ضمن سلسلة اعتداءات متقاربة، غير أنها عكست انتقالاً واضحاً من الاحتكاك إلى فرض الأمر الواقع بالقوة، في ظل تردّد السلطة في الحسم. وفي هذا المناخ، تتابعت الحوادث التي دلّت على اتساع الاشتباك، إلى أن اغتالت الجماعة الكاتب فرج فودة، في 8 حزيران/ يونيو 1992، في واقعة أكّدت بلوغ المواجهة طوراً أكثر حدّة واتّساعاً، بما حملته ذلك من تكلفة سياسية وأمنية واقتصادية متزايدة.

وفي ظل هذا التصعيد المتبادل، بين عنف وعنّف مضاد، ما عاد كافياً بالنسبة إلى السلطة الاعتماد على الأدوات القائمة، وفي مقدمتها قانون الطوارئ الذي بقي يُشكّل الإطار الحاكم لإدارة المجال العام منذ مطلع الثمانينيات. فقد ألحّت الحاجة إلى أداة قانونية أخرى، أشدّ رسوخاً داخل البناء التشريعي، تُتيح توسيع مجال التجريم وتشديد العقاب وتوفّر غطاء قانوني ممتد لإدارة تلك المواجهة. وفي هذا السياق، صدر قانون مكافحة الإرهاب في منتصف عام 1992، بوصفه إحدى أهم الأدوات التي توسّلت بها السلطة في تلك المرحلة، وجزءاً من مسار أوسع لإدماج أدوات استثنائية في التشريع الجنائي نفسه.

ثانياً: التمهيد للتشريع وضروراته

يقتضي الاقتراب من النصوص، خاصة تلك التي تنطوي على قدر كبير من الأهمية، مثل نصنا هذا، إضاءة ما أحاط بها من "كلام" مهّد

6 للمزيد من التفاصيل، ينظر: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في مصر: التقرير السنوي لعام 1992 (القاهرة: 1993).

الدستورية والتشريعية في ديباجة تقريرها، حيث قدّمت ما يُمكن عدّه التعريف الرسمي للضرورة. فقد تحدّثت عن "صور جديدة للجريمة، لم يكن يعرفها المجتمع المصري من قبل"، تتّسم باستخدام "القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع"، وتستهدف "الإخلال بالنظام العام وتعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر"، قبل أن تربط هذه الظاهرة بسياق أوسع، مشيرة إلى أنها تتصاعد "في الوقت الذي تبذل فيه جهود ضخمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويتقدّم فيه الإصلاح الاقتصادي بخطى تزداد اتّساعاً"، ومن ثم "اقتضى الأمر ضرورة مواجهة هذه الأفعال اتقاءً لآثارها المدمرة". وعلى هذا الأساس، خلص التقرير إلى أن "التشريع العقابي هو أداة المجتمع الحاسمة" لمواجهة هذا "التيار الإجرامي الجديد"⁽¹¹⁾، الذي استدعى في نظر اللجنة، تدخلاً تشريعياً مباشراً.

غير أن اللافت في هذا النص ليس ما يُقرّره فحسب، بل أيضاً الطريقة التي يُعاد بها تعريف الظاهرة نفسها: فالتجريم لا يُبنى على أفعال محددة، بقدر ما يُبنى على غايات عامة ونتائج محتملة، تُصاغ في عبارات واسعة، مثل "الإخلال بالنظام العام وتعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر"، بما يسمح بتمديد نطاقها إلى ما يتجاوز أنماط العنف المباشر، ليشمل طيفاً أوسع من صور الفعل الإنساني. وفي الوقت نفسه، يُدرج هذا التعريف ضمن سياق اقتصادي حساس، حيث تُقدّم مواجهة هذه الأفعال بوصفها شرطاً لازماً لاستمرار مسار الإصلاح، لا مجرد استجابة لتهديد أمني. وبهذا، يتشكّل تلازم دلالي بين الأمن والاستقرار من جهة، ومسار التنمية من جهة أخرى، يُفضي في التطبيق، إلى إدراج كل ما قد يُنظر إليه باعتباره عرقلة لهذا المسار ضمن مجال التجريم، أيّاً كانت طبيعته.

لم يفت اللجنة، في المقابل، أن تؤكد "طبيعية" هذا القانون، على الرغم مما ينطوي عليه من خروج فعلي على حدود التشريع الجنائي المألوف. فقد شدّدت على أن إدراجه في صورة تعديلات على قانون العقوبات، لا في صورة قانون مستقل، ينطوي، في تقديرها، على مزايا عدة، من بينها أنه "يمثّل الوضع الطبيعي" لكونه إضافةً إلى القوانين القائمة، وأنه يُخضع المتهم لنصوص قانون الإجراءات الجنائية، "بما تكفله من حماية لحق الدفاع، ومن ضمانات للحقوق والحريات الفردية"، إضافةً إلى أنه يُجنّب "تعدد التشريعات وزيادتها"، وهو ما تحرص السلطة التشريعية، بحسب تعبيرها، على الحدّ منه ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً⁽¹²⁾.

لم تكن الفكرة وليدة التسعينيات. ففي الثمانينيات، دأب وزير الداخلية زكي بدر، وهو يواجه الانتقادات، على التلويح بإعداد قانون لمواجهة الإرهاب، في إشارة مبكرة إلى اتجاه يتبلور مع تصاعد الصدام بين وزارة الداخلية والإسلاميين. وبحلول التسعينيات، وبعد اغتيال رفعت المحجوب، بوصفه حدثاً تصعيدياً، ارتفعت أصوات في السلطة، تدعو صراحة إلى مثل هذا القانون. وكان من أبرزها الوزير السابق حسن أبو باشا الذي طالب، في تشرين الأول/ أكتوبر 1990، بقانون خاص لمكافحة الإرهاب، يُشدّد العقوبة، ويُتيح سرعة المحاكمة، ويمنح الأجهزة الأمنية قدرةً إجرائية أوسع، معتبراً أن قانون الطوارئ لا يكفي وحده لمواجهة الجرائم الإرهابية⁽⁷⁾. وفي التوقيت نفسه، كتب مرسى عطا الله، داعياً إلى استبدال اسم قانون الطوارئ بقانون مكافحة الإرهاب، "المعمول به في معظم دول العالم"، لعل "الزوبعة" تهدأ⁽⁸⁾، في إشارة إلى الانتقادات التي كانت تتصاعد ضد الطوارئ بوصفها عائقاً أمام الديمقراطية.

وفي عام 1992، بعد أن حسمت الحكومة أمرها، تولى إبراهيم نافع، كاتب النظام ولسانه، مهمة تقديم القانون إلى الرأي العام، بالدعوة إليه والرد على منتقديه. فكتب، دفاعاً عنه، رداً على من رأى فيه عودةً إلى قوانين استثنائية على غرار محاكم الثورة، مؤكداً أن "زمن الثورة قد ولى"، وأن القانون الجديد ليس امتداداً للشرعية الثورية، بل يقع في إطار الشرعية الدستورية، ويهدف إلى مواجهة جماعات ترفض الحوار والديمقراطية وتستدعي حسماً تشريعياً⁽⁹⁾. وفي مقالة أخرى، أعاد التأكيد على أن الدعوة إلى هذا القانون هي دعوة إلى "سيادة القانون" كما تعرفها الدول المتقدمة، وأنه يتضمن ضمانات قانونية للمتهم والمجني عليه والمجتمع، مع الحرص على تقديمه بوصفه أداةً موجّهة حصرياً ضد "الإرهابيين"، لا غيرهم⁽¹⁰⁾.

على أي حال، لم يكن الجدل بشأن القانون قد حُسم بعد، بل طُرحت فكرته عبر الصحف في صورة سجال ممتد بين أصوات معارضة تحدّر من مخاطره، وأخرى مؤيدة تدفع به بوصفه ضرورة لا تحتمل التأجيل. وقد أدّى هذا السجال وظيفة واضحة في تهيئة المجال العام لاستقبال النص، ليس بوصفه خياراً مطروحاً للنقاش، بل استجابة حتمية لواقع ضاغط، حتى قبل أن يُحسم أمره تشريعياً بساعات قليلة.

وإذا أردنا نصّاً رسمياً يوجز هذا البناء التبريري، ويكشف الإطار الذي عُرض داخله القانون، فحسبنا أن نرجع إلى ما صاغته لجنة الشؤون

7 "اللواء أبو باشا طالب بقانون خاص لمكافحة الإرهاب"، الأهرام، 1990/10/30.

8 مرسى عطا الله، "ليس دفاعاً عن قانون الطوارئ!"، الأهرام، 1990/11/1.

9 إبراهيم نافع، "بل هي دعوة إلى الأمان والشرعية"، الأهرام، 1992/7/3.

10 إبراهيم نافع، "شعبنا المكافح أحقّ بالعطف والحماية"، الأهرام، 1992/7/4.

11 "تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وبعض القوانين الأخرى، القانون رقم 97 لسنة 1992"، الجريدة الرسمية، العدد 29 مكرراً، 1992/7/18.

12 المرجع نفسه.

أو بالأملك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

لا يقدّم هذا النص تعريفاً منضبطاً بقدر ما يؤسس مجالاً قابلاً للتمدد. فهو يبدأ بـ "كل استخدام" لـ "القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع": صيغة جامعة تُبقي الباب مفتوحاً على طيف واسع من الوسائل، سواء أكانت مادية أم معنوية. و"القوة" هنا أوسع من "العنف"، بدليل عطف الثاني على الأول، ويفتح إدراج "التهديد" و"الترويع" المجال أمام صور من الإكراه غير المادي، ما يجعل وسيلة الفعل مصوغة على نحو يتجاوز حدود الضبط الدقيق.

يمتد الاتساع إلى الغاية. فاشتراط وقوع الفعل "تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي"، لا يقتضي تنظيمياً محدداً، ولا بنية مستقرة، بل يكفي "مشروع" بالمعنى الفضفاض. ثم تُصاغ الغاية في عبارة بالغة الرحابة هي "الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر"، وهي عبارة تشير إلى مآلات عامة أكثر مما تحدد أفعالاً بعينها، الأمر الذي يجعل حدودها قابلة للتمديد والتأويل بحسب الجهة القائمة على التطبيق.

تستكمل النتائج هذا البناء؛ إذ تجمع المادة بين صور متفاوتة جداً، من "إيذاء الأشخاص" و"إلقاء الرعب"، إلى "إلحاق الضرر بالبيئة" و"المواصلات" و"الأموال" و"المباني"، وصولاً إلى "عرقلة ممارسة السلطات العامة" و"تعطيل تطبيق القوانين". وعلى هذا النحو، لا يقدّم النص تعريفاً يدور حول أفعال محددة، بل يضع سلة واسعة من النتائج المحتملة، يكفي تحقق بعضها - مقروناً بالوسيلة والغاية - لإعادة توصيف الفعل برمته. ومجمل الخطورة هنا أن هذا البناء، بوسائله وغاياته ونتائجه، لا يضع حداً فاصلاً دقيقاً بين العنف من جهة، وصور الفعل السياسي والاجتماعي من جهة أخرى، بل يسمح، في التطبيق، بمدّ نطاق التجريم حيثما أمكن رد الفعل إلى تلك الغايات، أو ترتيب نتائجه ضمن ما عدّته المادة.

يبدو أن هذا التعريف، بصيغته الواسعة، لم يكن عارضاً، بقدر ما جاء متسقاً مع طبيعة الأهداف التي سعى لها التشريع. وعلى هذا النحو، لا يخرج النص عن سياق أوسع لم يستقر فيه تعريف "الإرهاب" على ضبط دقيق، بل بقي مفتوحاً على التأويل والتكييف بحسب السياق؛ إذ إن المصطلح ملتبس، وتتداخل فيه الاعتبارات السياسية والقانونية، ويتحدد معناه وفقاً لمصالح الطرف الواصف وخبرته، وهو ما أفضى إلى سيولة مفهومية أتاح قدرًا واسعاً من الانتقائية في وصف الأفعال، من دون أن تنجح المحاولات الدولية في تقديم تعريف جامع مانع، وهو ما يتجلى في التباين الواضح بين تشريعات الدول "الديمقراطية" نفسها.

غير أن هذه المبررات، على ما تبدو عليه من اتساق شكلي، تُخفي مفارقة يصعب إغفالها؛ إذ لا يُقدّم التعديل بوصفه خروجاً على القاعدة، بل امتداداً لها، في الوقت الذي يُعاد فيه تشكيل هذه القاعدة من الداخل، عبر توسيع نطاق التجريم وتشديد العقاب داخل بنيتها نفسها. وعلى هذا النحو، لا يعود إدراج النص في صلب قانون العقوبات مجرد اختيار تقني، بل يتحوّل إلى أداة تمّنه صفة الديمومة والاستقرار، وتُسخ عليه من الشرعية ما لا يتوافر لنص مستقل، فيبدو كأنه جزء طبيعي من النظام القانوني، في حين أنه يؤدي، في التطبيق، وظيفة تتجاوز حدوده التقليدية.

وهكذا، استقر الإطار الذي قُدّم داخله القانون: ضرورة مُعلنة، تؤسّس على تعريف فضفاض للتهديد، ومتّصلة بسياق اقتصادي حساس، ومغلّفة بصياغة قانونية تدّعي الطبيعية والاستقرار؛ إذ إنه إطار لا يكتفي بتبرير النص، بل يُعيد تعريف مجال انطباقه ويوسّع حدوده ويهيئ للقيام بوظيفة تتجاوز المواجهة الأمنية المباشرة. وعلى هذا الأساس، يمكن الانتقال إلى نص القانون نفسه، ليس بوصفه مجرد مواد عقابية، بل ترجمة مباشرة لهذا البناء المرگّب من الضرورات والمقاصد.

ثالثاً: قانون رقم 97 لسنة 1992: النصوص وبنيتها وأحكامها

1. تعريف "الإرهاب"

دخل القانون رقم 97 لسنة 1992⁽¹³⁾ على قانون العقوبات، الكتاب الثاني (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية)، وقسم الباب الثاني من هذا الكتاب إلى قسمين، وأضاف إلى القسم الأول مواد عدة، كانت أولها المادة 86، وهي المادة المُفتّحة في هذا البناء التشريعي الجديد. وقد جاء نصّها على النحو الآتي: "يُقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حريّاتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني

13 "قانون رقم 97 لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات، والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات بالبنوك، والأسلحة والذخائر، الصادر في 18 يولييه سنة 1992"، الجريدة الرسمية، العدد 29 مكرراً، 1992/7/18. وتجدر الإشارة إلى أنني اعتمدت في شرح مواد القانون على نصه، واستعنت أيضاً بالشرح والتوضيح الذي جاء في تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في مجلس الشعب، ونظيرتها في مجلس الشورى، والمنشور في العدد نفسه.

إلى تثبيته على سعيه، بل تعزيزه، يُقرّ نص المادة 86 كما هو، ويستقر في قانون العقوبات بوصفه القاعدة المؤسسة لما سيلحق به من أحكام.

2. تجريم الكيانات والعضوية

إذا كانت المادة 86 قد وضعت الإطار التعريفي الواسع لما يُعدّ "إرهاباً"، فإن المادة 86 مكرراً ستنتقل هذا الإطار من مستوى الفعل، إلى مستوى الكيان، ومن توصيف السلوك، إلى ملاحظة البنية التي يُظن أنها تقف وراءه. وقد جاء نصّها مقررّاً عقوبة السجن، من دون تحديد المدة لكل من أنشأ أو أسس أو نظّم أو أدار جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة - بأيّ وسيلة - إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة، أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي. وقد تشدّدت هذه العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لكل من تولّى زعامة أو قيادة في أيّ من تلك الكيانات، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية، مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه، بينما نال كل من انضم إلى إحداها أو شارك فيها بأيّ صورة، مع علمه بأغراضها، عقوبة بالسجن مدّة لا تزيد على خمس سنوات، ولم يقف التجريم عند حدود التأسيس أو القيادة أو العضوية، بل امتد - بالمدّة نفسها - إلى كل من روجّ، بالقول أو الكتابة، أو بأيّ طريقة أخرى، للأغراض المذكورة، وكذلك كل من حاز، بالذات أو بالوساطة، أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيّاً كان نوعها، تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لشيء مما تقدم، إذا كانت معدّة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، بل امتدّ النص كذلك إلى كل من حاز أو أحرز أيّ وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال، ولو بصفة وقتية، لطبع شيء مما ذكر أو تسجيله أو إذاعته.

وعلى هذا النحو، لا يقتصر النص على تجريم الفعل في حد ذاته، بل يتجاوزه إلى ملاحظة الكيان والانتماء والتعبير والحياة، ضمن بناء واحد، تتدرّج فيه العقوبة، بقدر ما يتّسع فيه نطاق التجريم؛ إذ يتحوّل الانتماء نفسه - لا الفعل فحسب - إلى محل للمساءلة، ويغدو مجرد الاتصال بالفكرة أو تداولها أو الاحتفاظ بوسائلها مدخلاً للعقاب، ما يضيّق المسافة بين الفعل والتنظيم والدلالة، ويجعلها كلها واقعة داخل إطار واحد، تتحدد حدوده، بقدر ما يسمح به التعريف السابق، اتساعاً وتأويلاً.

ليس ذلك مجرد استنتاج من تحليل النص، بل هو ما عبّر عنه المشرّع نفسه صراحة؛ إذ اعتبر تقرير لجنة الشؤون التشريعية والدستورية أن ما أتت به هذه المادة من توسّع في نطاق التجريم يُعدّ، في تقديرها،

بالنسبة إلى سلطة حرصت آنذاك على تأكيد اهتدائها بالتشريعات الأوروبية، فإن اختيار هذا البناء لم يأت عفواً؛ إذ جرى التحرر من أيّ قيد يفصل الجريمة ذات الطابع العنيف عن فعل الرفض السياسي، والزجّ بما يُعدّ، في التشريع المصري، جرائم سياسية، أو جرائم رأي داخل هذا الإطار. ومن ثم يتحوّل هذا الاتساع إلى آلية إدماج تُعيد تصنيف أفعال، مثل الإضراب والاعتصام والتظاهر وغيرها من صور الاحتجاج، متى أمكن ردها إلى تلك الغايات أو النتائج.

يقع كلّ ما تقدّم ضمن نطاق التعريف، قبل الانتقال إلى العقوبات المقررة لتلك الأفعال. وقبل أن نمضي، وحتى تكتمل صورة إيجاد هذا النص المهم، يجدر بنا التوقف عند "المُشرّع" المسؤول عنه؛ أي مجلس الشعب، حيث لم يُولد هذا التعريف في فراغ، بل خرج من سياق جدل سياسي وتشريعي كاشف.

ففي المجلس، الذي أقر القانون في جلسته، في 16 تموز/ يوليو 1992، وكانت الثالثة المخصصة لمناقشته، شهدت المناقشات محاولات من نواب المعارضة لإحكام نصوص القانون، تخفيفاً لحملتها وتضييقاً لنطاق ضحاياها المحتملين. وكان نص المادة المُعرّفة لـ "الإرهاب" في مقدمة ما أثير بشأنه الاعتراض، حيث تقدّم عدد من النواب (من أبرزهم خالد محيي الدين وكمال خالد والبدري فرغلي وأحمد طه) باقتراحات لتعديله، تمثّلت في قصره على الإرهاب المسلح؛ أي اشتراط استخدام السلاح لقيام الجريمة، والفصل بين الجريمة الإرهابية والجريمة العادية، وضبط صياغة النص بما يحول دون إدخال التحركات السلمية، على اختلاف صورها، في نطاق هذا التأييم المشدّد. غير أن هذه المحاولات لم تُفض إلى شيء. فقد واجهها، بالدفاع عن النص وتأكيد ضرورته، عدد من أبرز أركان الغالبية والحكومة، في مقدّمهم كمال الشاذلي وزكريا عزمي ورئيس المجلس، فتحي سرور، إلى جانب وزير العدل، مقدّم مشروع القانون، ورئيسة اللجنة، فوزية عبد الستار. وقد انصبت مرافعاتهم على تسويغ الاتساع الذي انطوى عليه النص، بوصفه لازماً لمواجهة خطر، يتجاوز، في تقديرهم، حدود الجريمة التقليدية⁽¹⁴⁾.

لم يقف الأمر عند الإبقاء على النص كما ورد من الحكومة، بل زاد المجلس عليه؛ إذ وافق، استجابةً لاقتراح وزير العدل خلال الجلسة، على إضافة لفظ "الترويج" بعد "التهديد"، بما وسّع من دائرة الوسائل المكوّنة للفعل، ومن ثم من مجال انطباق التعريف نفسه. وعلى هذا النحو، لم تنتهِ المناقشات إلى تضييق حدود التعريف، بل انتهت، خلاف ذلك،

14 محمود عوض وعبد الجواد علي ومحمود المناوي (كتاب الجلسة)، "رئيس مجلس الشعب يفتح باب الحوار على أوسع نطاق في مناقشات قانون الإرهاب"، الأهرام، 1992/7/16؛ محمود عوض وعبد الجواد علي وشريف العبد (كتاب الجلسة)، "مجلس الشعب يُقرّ بصفة نهائية التعديلات القانونية لمواجهة الإرهاب"، الأهرام، 1992/7/17.

3. تصعيد العقوبة وربطها بالإرهاب

إلى هنا، لم يُشعر "الإرهاب" صراحة في البناء، فجاءت المادة 86 مكرراً (أ) لتربط كل ما سبق به ربطاً مباشراً. فالأفعال والكيانات نفسها تبقى كما هي، لكن يُضاف شرط واحد: أن يكون "الإرهاب"، كما عرّفه القانون، هو الوسيلة المستخدمة في تحقيق أغراضها. وعندئذ، تتصاعد العقوبة إلى الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة لكل من تولى الزعامة أو القيادة، وكذلك لمن مدّ هذه الكيانات بأسلحة أو أموال أو معلومات، مع علمه بوسائلها. ومجرد تحقق هذا الشرط، تتغير أيضاً عقوبة العضوية؛ فبعد أن كانت مدة السجن لا تزيد على خمس سنوات، تصبح الأشغال الشاقة المؤقتة، مع تشديد خاص إذا ما كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة. ويمتد هذا التشديد كذلك إلى الترويج والحياسة؛ فإذا ارتبطا بكيان يتخذ "الإرهاب" وسيلة، أو وقعا في أماكن معينة، مثل دور العبادة أو مواقع القوات المسلحة والشرطة، ترتفع العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

تستكمل المادة 86 مكرراً (ب) هذا المسار، فتعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو في هذه الكيانات إذا استعمل "الإرهاب" لإجبار شخص على الانضمام إليها، أو منعه من الانفصال عنها، وتبلغ العقوبة الإعدام إذا ترتب على ذلك موت المجني عليه. وعلى هذا النحو، لا يضيف النص أفعالاً جديدة، بقدر ما يُعيد توصيف الأفعال نفسها؛ فالفعل الذي جرى تجريمه ابتداءً في المادة السابقة يبقى كما هو، لكنه يُنقل، بمجرد ربطه بـ "الإرهاب"، إلى مرتبة أخرى من العقاب. وهنا تقع القفزة الحقيقية: فثمة جريمة عادية استُحدثت، يمكن - من دون فاصل واضح - أن تصبح جريمة "إرهابية"، فتقفز عقوبتها من السجن إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام. وعلى هذا النحو، لا يكون الفارق بين الجريمتين في طبيعة الفعل، بل في الوصف الذي يُلحق به، وهو وصف مرن، يتسع بقدر ما يسمح به التعريف السابق، ويُعيد رسم حدود التجريم والعقاب معاً.

4. الامتداد خارج الإقليم الترابي

بالانتقال إلى الخارج، جاءت المادة 86 مكرراً (ج) لتوسّع نطاق التجريم إلى ما وراء الإقليم الترابي، فتعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبية، أو لدى أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون مقرها خارج البلاد، أو تخابر معها، للقيام بأي عمل من أعمال "الإرهاب" داخل مصر، أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو ممثليها أو مواطنيها في الداخل أو الخارج، وتبلغ العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو شُرع فيها. ولا يقف الأمر عند الدولة الأجنبية كما في نصوص التخابر التقليدية، بل يُنزل النص الكيانات المستحدثة منزلة الدولة، ويوسّع الغرض إلى "أي عمل من أعمال الإرهاب"، ويُجرّم السعي

نموذجاً لتحقيق غرض مهم من أغراض القانون، وهو تجريم أنواع من السلوك "التي كشف الواقع العملي عن آثارها المدمرة على استقرار المجتمع وأمنه ووحدته، دون أن يمكن إدراجها تحت أي نص من نصوص التجريم، ويُعدّ ذلك تكريساً لوظيفة التشريع الذي يجب أن يواكب ظروف المجتمع المختلفة، ويتجاوب مع المتغيرات التي تطرأ عليه، ويُلبي احتياجاته لإقرار الأمن والاستقرار في ربوع البلاد"⁽¹⁵⁾.

وبغض الطرف عن ذلك المجتمع وأمنه واستقراره المُدَّعين؛ إذ لم يكن المستهدف في حقيقة الأمر سوى أمن السلطة واستقرارها، فإن الهدف الفعلي من هذه المادة كان مدّ يد التجريم إلى أفعال وسلوكات لم تتناولها النصوص القائمة، على أن تكون هذه اليد نصّاً عنوانه "الإرهاب". فعلى سبيل المثال، يمكن الركون إلى نصّها لمعاقبة مجموعة من المواطنين اجتمعت لبحث أو مناقشة، أو حتى لمجرد التفكير في أمور، مثل القوانين القائمة أو تعديل الدستور أو أي مسألة عامة؛ فعندئذ قد يغدو فعلهم، بموجب هذا النص، جريمة قائمة في ذاتها. وإن لم يكونوا كذلك، فسيقتض القانون أنهم "جمعية" أو "هيئة" أو "منظمة" أو "جماعة" أو "عصابة"، تدعو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو تلحق ضرراً بـ "الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي"؛ ذلك المصطلح الذي استعصى، طوال مسار التشريع المصري، على أي ضبط أو تحديد لمعناه.

بهذا المعنى، يصبح الكيان أو التجمّع مُجرماً لمجرد "الدعوة"، وليس الفعل الواقع. وغالباً لا تعدو هذه الدعوة حدود الرأي، كما قد يتحول الإضرار بشيء غير محدد التعريف، وربما بالكلام وحده، إلى مدخل للتأثير والعقاب. ولعل الدهشة تعترينا هنا إذا تعرّفنا إلى منطق أحد أبرز فقهاء القانون المصريين، هو فتحي سرور، في تبرير هذه السمة الفضفاضة والمطاطة في مصطلحات المادة، الذي رد على اعتراض النائب لطفي واكد، واستنكاره أن يُعامل من يتحدث عن شيء، مثل "السلام الاجتماعي"، معاملة الإرهابي، بالقول إن "العبارات المطاطة واردة بنفس النصوص في قانون العقوبات"⁽¹⁶⁾. أي من المعين وإليه.

وعلى أي حال، فإن لم يكن الشخص حاضراً في موقع تلك "الجريمة" ومجالها الحيوي، سواء بالتأسيس أو بالإدارة أو بالانضمام، واقتصر دوره على الترويج لغرض من أغراض تلك التجمعات بالقول أو الكتابة - باختصار، كان صاحب رأي - فهو أيضاً، في حكم النص، مُجرّم. أما الأشد قسوة، فهو الشخص الذي يمتدّ إليه النص ليدخل في نطاق العقاب، بينما هو، في الواقع، الأبعد عن مجال "الجريمة": من حاز في بيته، مثلاً، كتاباً أو شريط كاسيت أو أي محرر أو مطبوعاً، يتضمن ترويجاً أو تحريضاً للأشياء المُجرّمة، حتى إن لم يتجاوز الأمر حدود الحياسة، أو لم يخطر بباله أصلاً أن ما في حوزته قد يخضع يوماً لأحكام قانون كهذا.

15 "تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع قانون".

16 عوض وعلي والعبد.

بسببها، وتُغلَّظ العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأت عاهة مستدامة، أو كان الجاني يحمل سلاحًا، أو وقع خطفٌ لأحد هؤلاء، أو لأحد ذويهم. وهكذا، تمتد الحماية من الشخص إلى محيطه، من دون اعتبارٍ لسياق الفعل أو دوافعه، حتى إن جاء ردًا على عنفٍ سابق. وعلى هذا النحو، يرسخ النص تمييزًا داخل المجال العقابي: حماية مضاعفة لجهاز الشرطة، في مقابل تضييق متدرج على كل فعل يقع في مواجهته. وبذلك، لا يقتصر الأمر على إنفاذ تشريع، بل على تثبيت معادلة تُوسّع مجال الفعل في جانب، وتُحاصر إمكان الرد في الجانب الآخر، تحت عنوان جامع هو "مكافحة الإرهاب".

6. التدابير اللاحقة للعقوبة

إلى جانب العقوبة، يضيف النص قيدًا لاحقًا لا يقل وطأة. فالمادة 88 مكرراً (د) تُجيز الحكم بتدبير أو أكثر بعد انقضاء العقوبة: حظر الإقامة في مكان أو منطقة، أو الإلزام بالإقامة، أو حظر التردد على أماكن بعينها، مدة قد تصل إلى خمس سنوات، مع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور لمخالفة التدبير. وبهذا، لا تنتهي العقوبة عند باب السجن، بل تمتد إلى خارجه في صورة رقابة تُعيد رسم حركة الشخص وحدود وجوده. فيخرج المحكوم عليه من الحبس ليبقى حبيس قيد آخر: إقامة مفروضة، أو منع من أماكن، أو تضييق دائم على تنقله، بما يحوله عملياً إلى موضوع مراقبة، لا إلى فرد استعاد وضعه الطبيعي.

وقد سَوَّغ المشرع ذلك صراحةً، باعتباره حرصاً "على وقاية المجتمع من خطورة مرتكبي هذه الجرائم بعد قضاء فترة العقوبة"⁽¹⁷⁾، أو بوصفه "سياسة تشريعية سليمة، تستهدف الحيولة دون العود إلى ارتكاب الجريمة"⁽¹⁸⁾. غير أن هذا التسويغ، في أثره، يبقي الشخص داخل دائرة الاشتباه بعد انقضاء عقوبته، بوصفه خطراً مُفترضاً لا ينفك عنه. وعلى هذا النحو، لا يكتفي النص بمعاينة الفعل، بل يمتد إلى إدارة ما بعده، فيؤسس لعقوبة تتجاوز زمنها القانوني، وتستمر تحت مسمى "التدبير".

7. إعادة تشكيل آليات العقاب القضائي

يمتد أثر القانون رقم 97 لسنة 1992 (أي تشريع "مكافحة الإرهاب") إلى إعادة تشكيل آليات العقاب القضائي نفسها، لا إلى مجرد إضافة نصوص عقابية. فقد عدّل القانون رقم 105 لسنة 1980 الخاص بمحاكم أمن الدولة، بإضافة فقرة إلى المادة 3، حصرت الاختصاص في الجرائم المستحدثة (المواد 86-89) في محكمة واحدة في القاهرة،

ذاته، حتى من دون أن يدخل القصد الجنائي حيّز التنفيذ، فتكفي الصلة أو التواصل ليقوم التجريم.

تستكمل المادة 86 مكرراً (د) هذا الامتداد، فتعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصري التحق، بغير إذن كتابي، بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو تعاون أو التحق بأي كيان يتخذ من "الإرهاب" أو التدريب العسكري وسيلةً لتحقيق أغراضه، ولو لم تكن موجهة إلى مصر، وتُشدّد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى تدريبات عسكرية، أو شارك في عمليات هذا الكيان. وعلى هذا النحو، لا يقتصر النص على ضبط الفعل داخل الإقليم، بل يمتد ليفرض ولاية العقاب على مواطنيه خارجه، ويُعيد تعريف الانتماء والتعاون، بحسب وصف الكيان وغايته، بوصفهما مدخلين للعقاب، ولو لم تمس الأفعال الدولة مباشرة.

5. حماية رجال الشرطة وتحصينهم

ومن أجل رجال الشرطة الذين أنيط بهم تنفيذ هذا التشريع القائم أصلاً على فكرة "القضاء على الإرهاب" بوصفها علته ومناطه، أدرجت مادتان في قانون العقوبات، تميزهم من سائر المواطنين داخل السياق نفسه. فقد قررت المادة 88 مكرراً عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لكل من قبض على شخص أو احتجزه أو حبسه رهينةً بغية التأثير في السلطات العامة، أو الحصول منها على منفعة، كما عاقبت بالوصف نفسه كل من مكّن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في الجرائم المقصودة (أي المصنفة إرهابية)، وشدّدت الجزاء إلى الأشغال الشاقة المؤبدة في أحوال، منها استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو "الإرهاب"، أو مقاومة السلطات في أثناء إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه.

غير أن النص، في منطق، يبدّل معيار المساءلة من الفعل إلى موقع فاعله. فالفعل نفسه - قبض أو احتجاز أو حبس - إذا صدر عن مواطن استدعى أقصى درجات العقاب، وإذا صدر عن رجل أمن في سياق "تنفيذ المهمة" لم يُقابل بنص مواز، بل أُحيط بصمتٍ تشريعي لا يستدعي تأثيماً. وفي المقابل، تُساق العقوبة، في أشد صورها، إلى من "يقاوم" رجل الأمن أو يعوقه عن "تأدية وظيفته". وبهذا يغدو رجل الأمن طرفاً محميّاً داخل بناء لا يساوي بين الفاعلين؛ إذ لا يضع حكماً لأفعال قد تقع منه في سياق العمل، مثل احتجاز أشخاص خارج الأحوال المقررة، أو إيقائهم رهن القبض من دون سند، أو استعمال القوة في أثناء الضبط والمداهمة، بما قد يفضي إلى إصابة أو إزهاق روح؛ فتبدو، في هذا الإطار، خارج مجال المساءلة.

تتسع هذه الحماية مع المادة 88 مكرراً (أ)، التي تقرر الأشغال الشاقة المؤقتة لكل من تعدّى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم، أو قاومه بالقوة أو التهديد في أثناء تأدية وظيفته أو

17 "تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع قانون".

18 المرجع نفسه.

"الضرورة". وقد كشفت المناقشات البرلمانية عن هذا المنطق بجلاء؛ إذ اقترح زعيم الغالبية، كمال الشاذلي، مدّة التحفظ في قبضة الشرطة إلى سبعة أيام، من دون إخطار النيابة، وسبعة أخرى بعد الإذن وقبل العرض عليها. وعندما عارض بعض النواب هذا الأمر، لمخالفته الدستور، وطالبوا بالالتزام بمهلة الأربع وعشرين ساعة، كان الرد أن ذلك "من أجل الصالح العام ولمواجهة الإرهاب بكل قوة وحزم"⁽²⁰⁾.

وبلغ الخطاب ذروته في مداخلة رئيس الوزراء عاطف صدقي الذي قال: "إننا بصدد خطر داهم [...] وإن الضرورات تبيح المحظورات [...] والذين يقولون إن هناك مخالفة للدستور، فإن هذه المخالفة لا تتحقق في حالة مواجهة أمر ضروري [...] إن هذا أقل أسلوب يمكن أن نواجه به الإرهاب، هناك بلاد بتوذيهم وراء الشمس بدون محاكمة"⁽²¹⁾. وهكذا، يُستدعى الاستثناء لتبرير إدخاله في صلب البناء "الطبيعي"، ويُعاد تعريف حدود المشروعية على إيقاع المعركة المُعلنة.

على هذا النحو، لا يُعيد التشريع تعريف الجريمة فحسب، بل يُعيد أيضاً ترتيب طريقها إلى الحكم: اختصاص مُركّز، وقاضٍ مُقيّد، ونيابة موسّعة الصلاحيات، وشرطة مُرخص لها بزمان احتجاز أطول؛ إنها منظومة تُحكم مسار العقاب من بدايته إلى نهايته تحت العنوان نفسه: "مكافحة الإرهاب".

إلى هنا تنتهي البنية التي أقامها القانون رقم 97 لسنة 1992 داخل النظام العقابي؛ فقد وسّع صلاحيات النيابة والشرطة، وخصّص دوائر قضائية للنظر في الجرائم التي استحدثها وألحقها بقانون العقوبات، مُنشئاً مساراً للعقاب عبر آليات تُقدّم بوصفها "طبيعية"، تبدأ بالقبض والالتزام، ثم إذن النيابة، وتنتهي بالمحاكمة. غير أن هذا "الطبيعي" لم ينفصل عن الاستثنائي، بل تداخل معه على نحو مقصود؛ فالتعديلات التي أُدخلت على محاكم أمن الدولة الدائمة، التي من المفترض إدراجها في البناء العادي، انتقلت عملياً إلى فضاء الطوارئ؛ إذ طبّقت محاكم أمن الدولة طوارئ القواعد نفسها في التحقيق والنظر والحكم. ومنذ اليوم التالي لنشر القانون، جرى إعماله داخل هذا الفضاء، سواء في إجراءات القبض أو في المحاكمة أمام محاكم أمن الدولة العليا طوارئ، في دائرة محكمة استئناف القاهرة، من دون تقيّد بقواعد الاختصاص وغيرها. وهكذا، رتّب التشريع الأمر على مستويين متراكبين: نصوص دائمة تُنظّم المسار "العادي"، وفوقها وقبلها مسار استثنائي يعمل بالقواعد نفسها ويضاعف أثرها.

وفي امتداد لهذا البناء، أدخل القانون الجديد تعديلاً على قانون سريّة الحسابات في البنوك، يهدر قاعدته الأصلية (عدم الكشف إلا بأمر قضائي)

هي محكمة أمن الدولة العليا، المنشأة في دائرة محكمة استئناف القاهرة، من دون تقيّد بقواعد الاختصاص المكاني. وبذلك، تُنقل القضايا من مواقعها الطبيعية إلى مركز واحد، ويُجمع المتهمون من أطراف البلاد، ليُحاكموا في العاصمة، في خروج صريح على قاعدة تقريب جهات التقاضي، وتخصيص دائرة بعينها للنظر في هذا النوع من الجرائم. وقد برّر المشرّع هذا الاستثناء بأن "الجريمة الإرهابية [...] تُحدث ترويحاً في إقليم الدولة كله"⁽¹⁹⁾، فجعل من أثرٍ مفترضٍ سنداً لنقل الاختصاص.

لا يتوقف الأمر عند المكان، بل يمتد إلى نوع القضاء نفسه؛ إذ أُخضع الأحداث (فوق 15 عاماً) لاختصاص هذه المحاكم، فانتزعوا من قاضيهم الطبيعي (محكمة الأحداث) إلى محكمة استثنائية في بنيتها وإجراءاتها، مع تحويل النيابة العامة اختصاصات المراقب الاجتماعي، فاجتمع في يد واحدة دور الاتهام ووظائف الرعاية.

بموجب المادة 88 مكرراً (ج)، قُيّد حق المحكمة في استعمال الرأفة في هذه الجرائم؛ فلا يتصوّر النزول بالعقوبة إلا في حدود ضيقة: من الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، ومن المؤبدة إلى المؤقتة. وهكذا تُغلّق نافذة التقدير القضائي التي يتيحها قانون العقوبات (المادة 17)، ويُدفع القاضي دفعاً إلى سقف عقابية مرتفعة، بدعوى خطورة الجريمة.

تأتي إضافة المادة 7 مكرراً لتوسّع سلطات النيابة والشرطة على نحو يمس بجوهر الضمانات الإجرائية. فقد مُنحت النيابة - وهي سلطة اتهام - سلطات قاضي التحقيق وغرفة المشورة، بما يتيح لها مدّ الحبس الاحتياطي إلى ستة شهور، من دون عرض فعلي على قاضٍ، مع تضيق سبل التظلم. وعلى الجانب الآخر، أُجيز للشرطة احتجاز المشتبه به في جرائم "الإرهاب" حتى 11 يوماً قبل استقرار الاتهام، خارج القيود المعتادة لقانون الإجراءات الجنائية. وبذلك، يتحول الحبس الاحتياطي من إجراء تحفظي، إلى عقوبة سابقة على الحكم، وتُعاد صياغة العلاقة بين الضبط والتحقيق والقضاء لمصلحة سرعة الإجراء على حساب ضماناته.

كان ذلك تحقيقاً لأحد أهم أهداف التشريع: سدّ ما عدّ "ثغرات" في القانون العادي قد تقيّد أجهزة الأمن، عبر إدخال أحكام استثنائية في بنية تشريعية تُقدّم بوصفها "طبيعية"، طلباً للحماية والاستئصال بالمشروعية. فحماية الشرطة وإسباغ المشروعية "العادية" على ممارساتها غدت ضرورة مُعلنة، ولو استلزم ذلك مجاوزة قواعد دستورية وقانونية يُفترض أنها قيدٌ على السلطة. ومن ثم، بدا التذبذب في خطاب التسيوغي قائماً على التمسك، تديلياً، بأن النص ملتزم بحدود الدستور، وعلى التصريح، في آنٍ معاً، بقبول تجاوزه متى عارض

20 عوض وعلي والعبد.

21 المرجع نفسه.

19 من مشروع القانون المعروض في: "تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع قانون".

مسلمون أكثر من هؤلاء الذين يدعون الإسلام⁽²³⁾. وهكذا، صيغ الرد على اعتراضين في آن واحد، الحقوق والديني، بتأكيد مزدوج على الشرعية.

ثم انتقل الخطاب إلى ترتيب الأولويات على نحو أكثر حسماً، فقرّع "الذين يصرخون باسم الديمقراطية"، معتبراً أن القضية ليست "الديمقراطية" في صورتها "غير الصحيحة"، وأن "الوقت ليس وقت المزايدة"، بل "القضية هي الوطن الذي يتعرض أمنه واستقراره ورخاؤه لمخاطر الإرهاب"⁽²⁴⁾. وبهذا، جرى تثبيت معادلة واضحة: الضرورة أولاً، وما عداها مؤجّل.

ومع تصاعد العنف والانتقادات، كرّر مبارك التأكيد على أن المواجهة ستكون "بالقانون"، وأنه "سيقطع دابر الإرهاب"، وأن قسوة النص لا تنفي مشروعيته، لأن من يطبق عليهم "فئة باغية، مأجورة، خائنة، لا دين لها، ولا ضمير"، تستهدف "ضرب اقتصاد المجتمع وأمنه، وتهدر دماء أبنائه"، ومن ثم "لا تجوز الرحمة في التعامل معها"⁽²⁵⁾. وفي هذا الإطار، ارتبط الحديث عن القانون دائماً بأفعال تلك الجماعات، تثبيتها لضرورته، وحصرها لمجاله خطايا.

أما على الصعيد الدولي، فقد واجه القانون انتقادات صريحة، في مقدمتها ما صدر عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (تموز / يوليو 1993)، التي رأت أن نصه "فضفاض"، ويوسع مجال الأفعال المجرّمة، ويغالي في العقوبات، ولا سيما عقوبة الإعدام، على نحو يخالف المادتين 6 و15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ إذ تنص المادة 6 الإعدام على "أشد الجرائم خطورة"، بينما يسمح القانون، بصياغته الواسعة، بمده إلى مجال أوسع، ويشير إشكالاً من حيث عدم اليقين القانوني المرتبط بتعريفات عامة، مثل "الإخلال بالنظام العام". وأبدت اللجنة كذلك انزعاجها من أن إجراءات "مكافحة الإرهاب" المصاحبة (من اعتقال تعسفي ومحاكمات استثنائية) تنال من حقوق أصيلة، كحظر التعذيب وضمانات المحاكمة العادلة، مطالبةً بمراجعة التشريع ووضع تعريف أكثر ضبطاً⁽²⁶⁾.

وقد جاء رد الحكومة المصرية، ضمن جملة من الردود، في إطار استراتيجية مناورة دأبت عليها في التعامل مع الانتقادات الحقوقية الدولية: تمسك شكلي بالمواثيق، مقرون بتحويل مركز الاتهام. ومن

بمنح النيابة، وهي سلطة اتهام وتحقيق، حق الاطلاع على الحسابات والودائع وبياناتها بمجرد الادعاء باستخدامها في تمويل "الإرهاب". كما عدلت نصوص قانون الأسلحة والذخائر بتشديد العقوبات وتوسيع محل التجريم، حتى شمل أدوات عامة الاستعمال، مثل السكاكين والجنائز وأي أداة قد تستخدم في الاعتداء، من دون اشتراط مسوغ شخصي أو حرفي، بما يفتح باب المساءلة على حيازة أدوات يومية.

وعلى هذا النحو، لم يقتصر التشريع على تعريف الجريمة وتشديد عقوبتها، بل أعاد تشكيل مسار العقاب بأكمله، ومدّ نطاقه إجرائياً وموضوعياً، ونسج صلة وثيقة بين "الطبيعي" والاستثنائي، حيث يعملان معاً في اتجاه واحد. غير أن هذا النص، على إحكام بنائه، لم يحم وحده، بل أحاطته منذ صدوره شبكة من الخطابات الرسمية التي تولت تقديمه وتسويغه، عبر تثبيت "الضرورة" وتأكيد المشروعية وربطه الدائم بمواجهة خطر لا يحتمل التراخي. وفي المقابل، واجه القانون انتقادات حقوقية وقانونية واسعة، تعلقت بتعريفاته الفضفاضة واتساع نطاق تجريمه ومغالاته في العقاب، وما يترتب على ذلك من مساس بحقوق أساسية أقرتها المواثيق الدولية. ومن ثم، لا يكتمل النظر في هذا التشريع من دون الانتقال إلى هذين المستويين المصاحبين له: خطاب السلطة في تقديمه والدفاع عنه، والانتقادات التي وُجّهت إليه، بوصفهما جزءاً من بنيته، لا مجرد تعليقات عليه.

8. خطاب السلطة:

تسويق القانون وترسيخ الضرورة

لم يُقدّم القانون رقم 97 لسنة 1992 بوصفه نصّاً عقابياً فحسب، بل صيغ منذ البداية داخل خطاب رسمي كثيف، تصدّره الرئيس مبارك، وحرص فيه على نزع الشرعية عن معارضيه، واصفاً إياهم بأنهم "قلة" أساءت الفهم، وربطت القانون بحقوق الإنسان، "متناسية تماماً ومغمضة العين عن تلك القوانين في أكثر الدول تقدماً التي لا يعترض أحد على أن المخطئ ومحاسبته وعقابه لا يتنافى مع حقوق الإنسان في أرض بلادهم". وفي السياق نفسه، استدعى مبارك مقارنة دائمة بتشريعات تلك الدول، مؤكداً أن القانون "وسيلة الردع الضرورية" في مواجهة فئة "تعتدي على المجتمع"، ولا سبيل للحوار معها⁽²²⁾.

وفي موازاة ذلك، شدّد على مشروعية القانون دستورياً ودينياً، قائلاً إن "أي قانون يصدر على أرض مصر لا بد أن يكون متفقاً مع الدستور"، وإنه "ليس فيه شبهة مخالفة للشرعية الإسلامية"، مضيفاً: "إننا دولة إسلامية، ونحن

23 المرجع نفسه.

24 "الرئيس مبارك في خطابه التاريخي في العيد الأربعين لثورة يوليو: أبنته وأبصر وربما كنت أحذر الفئة التي تهّد الوطن وتروع المواطنين"، الأهرام، 1992/7/23.

25 هذه النقاط مستخلصة من خطاب عدة للرئيس مبارك: خطابه خلال لقائه مع شباب الجامعات، الأهرام، 1993/7/21؛ وخطابه في الاحتفال بالذكرى الـ 41 لثورة يوليو، الأهرام، 1993/7/23؛ وحديثه خلال لقائه بضباط وجنود المنطقة العسكرية الغربية، الأهرام، 1993/8/18؛ وخطابه في لقائه بأساتذة وشباب الجامعات، الأهرام، 1993/8/26؛ وخطابه أمام مجلس الشعب بمناسبة ولايته الثالثة، الأهرام، 1993/10/13.

26 "Egypt: Military Trials of Civilians: A Catalogue of Human Rights Violations," Amnesty International, 30/9/1993, accessed on 5/5/2026, at: <https://acr.ps/hBy2ssI>

22 "خطاب الرئيس مبارك خلال لقائه بأساتذة وطلاب جامعة الإسكندرية في احتفالات العيد الخمسين لإنشائها: أي قانون يصدر على أرض مصر لا بد أن يكون متفقاً مع الدستور والشرعية الإسلامية"، الأهرام، 1992/7/19.

الاعتقال الإداري بموجب الطوارئ، والتحقيقات الممتدة المصحوبة بممارسات قسرية، ثم الإحالة إلى محاكم استثنائية تُصدر أحكامها بسرعة لافتة وبعقوبات مغلظة. وقد أفضى هذا التداخل إلى إنتاج نمط محدد من العقاب، لا يقتصر على الردع القانوني، بل يمتد إلى إعادة تشكيل المجال الاجتماعي والسياسي عبر توسيع دائرة الخوف وإحكام السيطرة.

وبناء عليه، لا يهدف تتبع تطبيق هذا القانون في مواجهة تلك الجماعات إلى رصد وقائع العنف وحدها، ولا إلى إحصاء الأحكام الصادرة، بقدر ما يسعى لفهم الكيفية التي اشتغل بها النص في هذا السياق: كيف أعاد القانون توصيف هذه الأفعال وإدراجها ضمن بنية "الإرهاب" كما صاغها؟ وكيف استخدمت مواد في بناء قضايا كبرى؟ وكيف تداخل القانون مع الطوارئ لِيُنتج مساراً عقابياً متماسكاً في ظاهره، ممتدداً في أثره؟ وعلى هذا الأساس، نتناول هذا التطبيق من خلال تتبع أبرز القضايا ومسارات المحاكمة وأنماط العقاب، وما ارتبط بها من تطور موازٍ في مستويات العنف.

1. الافتتاح العسكري للمحاكمات

اتخذ تطبيق القانون مساره العملي سريعاً، وبايقاع حاسم، مع قرار رئيس الجمهورية في 7 تشرين الأول/ أكتوبر 1992 بإحالة القضيتين رقمي 391 و396 لسنة 1992 حصر أمن دولة عليا إلى القضاء العسكري، استناداً إلى قوانين الطوارئ والأحكام العسكرية والعقوبات بعد تعديلها⁽²⁸⁾. ولم يكن هذا القرار مجرد إجراء، بل كان بمنزلة إعلان رسمي عن نقل المواجهة إلى ساحة القضاء الاستثنائي، وفتح باب المحاكم العسكرية على مصراعيه أمام قضايا "الإرهاب"، بوصفها الأداة الأشد حسماً في يد السلطة.

تعلّقت القضيتان اللتان شكّلتا افتتاحية هذا المسار بمجموعتين من المتهمين، أُلقي القبض عليهم في أواخر آب/ أغسطس 1992، وانتمت غالبيتهم إلى الجماعة الإسلامية، في سياق ما عُرف أمنيّاً بـ "الملف الأفغاني". فقد كشفت الأجهزة الأمنية، عقب اغتيال رفعت المحجوب وما تلاه من تحقيقات، عن وجود عناصر مصرية سافرت إلى أفغانستان منذ أواخر الثمانينيات، وتلقّت تدريبات عسكرية، وعادت بخبرات قتالية وأسلحة، في إطار ما يمكن اعتباره نواة جناح عسكري نشط داخل البلاد.

قسّمت النيابة العسكرية هؤلاء إلى مجموعتين: الأولى في قضية سُمّيت "العائدون من أفغانستان"، وضمت 26 متهماً، بينهم قيادات بارزة في الخارج، مثل رفاعي أحمد طه وطلعت فؤاد قاسم ومصطفى حمزة ومحمد شوقي الإسلامبولي، والثانية في قضية حملت اسم "تنظيم

بين هذه الردود ما عبّر عنه وزير الخارجية، عمرو موسى، الذي أكد أن مصر "تؤيد وتتمسك بكافة الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وأنها "جزء من الجهد العالمي للدفاع عنها"، لكنه في المقابل أعاد توجيه الخطاب نحو "الإرهابيين" بوصفهم منتهكي الحقوق الحقيقيين، معتبراً أنه لا يحق لهم "أن يتذرعوا بالمواثيق أو رفع الشعارات والمبادئ التي أنكروها وأهدروها بجرائهم"، بل إن حماية هذه الحقوق تقتضي أن يلوذ المجتمع "بقوة القانون والشرعية في ظل قضاء عادل وأصول ديمقراطية". وعلى هذا النحو، لم يكن خطاب السلطة مجرد دفاع عن القانون، بل كان امتداداً له، ضمن ردود رسمية متعددة، سعت لتثبيت ضرورته وإعادة تعريف حدوده في مواجهة الاعتراض⁽²⁷⁾.

رابعاً: تطبيق قانون الإرهاب والعنف المضاد

لم يُطبّق القانون رقم 97 لسنة 1992 في فراغ، ولم يكن نصّاً موجّهاً حصراً إلى الجماعات المسلحة، كما ادّعت السلطة؛ فقد صيغ ابتداءً بعمومية مقصودة، تتيح مدّه إلى المجال العام بأسره، واستخدامه في مواجهة طيف واسع من الفاعلين، وهو ما جعله أداةً لإرهاب المجتمع وقواه المختلفة. غير أننا نقتصر هنا على تتبع تطبيقه في مواجهة الجماعات الإسلامية المسلحة، وعلى رأسها الجماعة الإسلامية وجماعة الجهاد الإسلامي، بوصفها الأكثر تعرّضاً لتشغيله المكثّف، والأوضح في تجلّي آثاره العقابية المباشرة. ومن خلال هذا المسار تحديداً، ينتهي التحليل إلى نتيجة أساسية مؤدّاها أن القانون الذي رُفِع شعاراً لمكافحة "الإرهاب"، ساهم، في تطبيقه، في تغذية دوائره لا كسرهما.

لا ينفصل هذا المسار عن السياق الذي فُعّل فيه القانون؛ إذ تزامن إقراره مع تصاعد ملحوظ في عمليات العنف التي نفّذتها تلك الجماعات منذ مطلع التسعينيات، ومع اتجاه السلطة إلى حسم المواجهة عبر أدوات استثنائية تُضفي عليها صفة المشروعية القانونية. ومن ثم، لم يكن القانون مجرد إطار تجريبي جديد، بل أصبح، منذ عامه الأول، النص المركزي الذي شُعّلت به ماكينة العقاب القضائي، سواء عبر محاكم أمن الدولة طوارئ، أو عبر القضاء العسكري الذي فُتح بابه على اتّساعه، ابتداءً من خريف 1992، فاستوعب مئات المتهمين في قضايا كبرى شغلت المجال العام.

وفي هذا الإطار، لا يُقرأ تطبيق القانون بوصفه سلسلة من المحاكمات فحسب، بل بوصفه جزءاً من بنية أوسع، تداخلت فيها ثلاثة مسارات:

28 "قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 375 لسنة 1992، الصادر في 7 أكتوبر 1992"، الجريدة الرسمية، العدد 44، 1992/10/29.

27 مصطفى عبد الله، "مصر تطالب بعقد اجتماعي جديد يؤكد حقوق الإنسان ويلتزم الجميع باحترامه"، الأهرام، 1993/6/16.

الجماعة بالإفراج عن معتقليها ووقف الاعتقالات ووصفها بالإرهاب⁽³⁴⁾. لكن هذه المحاولة لم تكتمل، ولم تُترجم إلى مسار تفاوضي مستقر.

جاء الرد السياسي سريعاً وحاسماً: في 18 نيسان/ أبريل 1993، أقيل وزير الداخلية عبد الحليم موسى، الذي ارتبط اسمه بتلك المحاولة⁽³⁵⁾، وعُيّن حسن الألفي بدلاً منه. وبعد أقل من يومين، حاولت الجماعة اغتيال وزير الإعلام صفوت الشريف، في إشارة واضحة إلى أن مسار التصعيد قد استُؤنف، بل تعمّق. وفي 13 حزيران/ يونيو 1993، نُفذ أول حكم بالإعدام في حق شريف حسن أحمد، أحد المحكوم عليهم في قضية "العائدون من أفغانستان"، ليكون أول من أُعدم في إطار تطبيق قانون "الإرهاب". ولم يكن هذا التنفيذ حدثاً منفصلاً، بل رسالة ضمن سياق أوسع من استخدام الإعدام بوصفه أداة مركزية في المواجهة، إلى جانب ما كان يجري داخل السجون من تعذيب، وما كان يحدث في الميدان من قتل مباشر خلال عمليات القبض والمداهمة.

3. جماعة الجهاد: "طلائع الفتح"

مع مطلع عام 1993، أخذ المشهد يتّسع بدخول فاعل رئيس آخر، هو جماعة الجهاد الإسلامي، التنظيم الذي كان يقوده الطواهري من الخارج. وقد ارتبط صعود هذا التنظيم في الداخل بما عُرف بقضايا "طلائع الفتح" التي مثلت الإطار القضائي الأبرز لمحاكمة عناصره. وكانت خلفية ذلك تعود إلى عودة مجموعات من أعضاء التنظيم من أفغانستان، بعد انتهاء الحرب ضد السوفييات، محمّلة بخبرات قتالية وتنظيمية متقدمة. وفي حين كانت قيادة التنظيم قد استقرت في الخارج (في اليمن، ثم في السودان)، فإن عناصره في الداخل بدأت تتحرك، أحياناً من دون انضباط تنظيمي كامل، مستفيدة من حالة التصعيد التي خلقتها عمليات الجماعة الإسلامية. ومع كشف الأجهزة الأمنية عمّا عُرف بـ "الملف الأفغاني"، بدأت حملة اعتقالات واسعة في كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير 1993، شملت أكثر من ألف شخص⁽³⁶⁾، وأسفرت عن تفكيك شبكات متعددة.

دفعت النيابة العسكرية 209 متهمين إلى القضاء العسكري، موزعين على أربع قضايا، حملت اسم طلائع الفتح، إلى جانب قضية أخرى لـ 19 متهمًا، عُرفت باسم "تنظيم الـ 19". وعلى الرغم من اختلاف التسميات، فإن

الجهاد، وضمت 22 متهمًا⁽²⁹⁾، مع أن غالبية عناصرها، في واقع الأمر، تنتمي أيضًا إلى الجماعة الإسلامية، لا إلى تنظيم الطواهري الذي عُرف باسم جماعة الجهاد الإسلامي. وقد عكس هذا التقسيم، بما انطوى عليه من تسميات، منطقاً أمنياً وقضائياً أكثر منه توصيفاً تنظيمياً دقيقاً. في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1992، وبعد محاكمة لم تتجاوز خمسة وثلاثين يوماً، أصدرت المحكمة العسكرية العليا في الإسكندرية أحكامها في القضيتين: الإعدام شنقاً على ثمانية متهمين، والأشغال الشاقة المؤبدة على أربعة، وأحكام أخرى بالسجن مدداً متفاوتة، مع براءة تسعة فقط⁽³⁰⁾. وبعد أربعة أيام، في 7 كانون الأول/ ديسمبر، صدّق رئيس الجمهورية على الأحكام⁽³¹⁾. وكان ذلك الإيقاع: أي قصر مدة المحاكمة وثقل العقوبة وسرعة التصديق، كافياً لإرساء نمط سيلازم تطبيق القانون في ما تلا ذلك من قضايا.

2. التصعيد المتبادل: الجماعة الإسلامية

لم تمض أسابيع على صدور تلك الأحكام حتى بدا أن أثرها المباشر لم يكن الردع، بقدر ما كان التصعيد. ففي 26 شباط/ فبراير 1993، نفذت الجماعة الإسلامية عملية تفجير في مقهى "وادي النيل"، في ميدان التحرير، أسفرت عن مقتل سائحين، أحدهما سويدي والآخر تركي، إضافة إلى مصري قتل حينها إنه أحد المنفذين⁽³²⁾. وجاءت العملية في سياق موجة من الهجمات، استهدفت منشآت سياحية وحكومية ورجال أمن، ما عكس انتقالاً نوعياً في طبيعة العمليات واتساع مجالها.

وفي موازاة ذلك، شهدت الشهور الأولى من عام 1993 محاولة لاحتواء الموقف عبر وساطة قادتها شخصيات دينية وفكرية بارزة، من بينها محمد متولي الشعراوي ومحمد الغزالي وعبد الحي الفرماوي وفهمي هويدي⁽³³⁾. وقد سعت هذه اللجنة للتوفيق بين وزارة الداخلية وقادة من الجماعة الإسلامية في السجون. وطرحت الوزارة شروطاً تتضمن وقف العمليات فوراً وقطع الصلة بالخارج والتخلي عن فكرة إسقاط النظام، في حين طالبت

29 أحمد فؤاد ومصطفى الطرايشي، "مدير القضاء العسكري في مؤتمر صحفي: محاكمة من عناصر الجهاد المتطرف أمام المحكمة العسكرية العليا بالإسكندرية"، الأهرام، 31/10/1992؛ جمال كمال، "46 متهمًا أمام المحكمة العسكرية العليا تطبيقًا لقانون مكافحة الإرهاب"، الجمهورية، 28/10/1992.

30 حسين ثابت، "نص أحكام المحكمة العسكرية العليا في قضيتي التنظيمين الإرهابيين"، الأهرام، 4/12/1992.

31 فوزي عوضين وجمال كمال، "التصديق على الأحكام العسكرية بقضية الجهاد"، الجمهورية، 10/12/1992.

32 منال الغمري وهشام الزيني، "خيوط حادث انفجار مقهى التحرير تتجمع في يد رجال الأمن"، الأهرام، 1/3/1993.

33 عبد اللطيف المنأوي، شاهد على وقف العنف: تحولات الجماعة الإسلامية في مصر (القاهرة: أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، 2005)، ص 84-85.

34 المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الوطن العربي: تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي (القاهرة: 1994)، ص 242.

35 أكد الرئيس مبارك، في حديثه إلى رؤساء تحرير الصحف الكويتية، أنه أقال وزير الداخلية، عبد الحليم موسى، لأنه بدأ "حوار الطرش مع المجرمين القتلة"، ولم يستأذنه في أن يجلس معهم. "مبارك في حديثه لرؤساء تحرير الصحف الكويتية: قضاؤنا العسكري نزيه باعتراف رجال القانون، والمحكمة لا تضغط على أي من المتهمين للاعتراف"، الأهرام، 5/13/1993.

36 "الإسلامي هاني السباعي يروي قصة خلاف 'الجهاد' مع 'الجماعة الإسلامية'".

4. حصيلة العام الأول من التطبيق

في غضون عام واحد فقط من تفعيل القانون رقم 97 لسنة 1992، تتكشف ملامح أثره الكمي في مستويين متلازمين: مسار المحاكمات وتصاعد العنف. فعلى مستوى المحاكمات، لم يكن الأمر مجرد نظر في قضايا متفرقة، بل كان تشغيلًا كثيفًا ومتسارعًا لآلة العقاب، استوعب مئات المتهمين في قضايا كبرى، وأفضى إلى أحكام مغلظة صدرت خلال مدد زمنية وجيزة. ويبيّن الجدول (1) تفاصيل هذه القضايا، من ناحية عدد المتهمين، وعدد الجلسات، والزمن الذي استغرقته المحاكمة، وأسماء من صدرت في حقهم أحكام الإعدام، وهو ما يكشف، إلى جانب كثافة الأحكام، عن سمة بنيوية في هذا المسار؛ هي السرعة اللافتة في الفصل في القضايا، بما يعكس طبيعة القضاء الذي أوكلت إليه هذه المهمة ووظيفته في سياق المواجهة.

هذه القضايا تعلّقت بعناصر جماعة الجهاد الإسلامي نفسها؛ أي التنظيم المرتبط بالظواهري، وقد أعلن التنظيم انتماء المتهمين إليه، كما عبّر المتهمون أنفسهم عن ذلك خلال جلسات المحاكمة. بدأت المحاكمات في آب/ أغسطس 1993، وفي 14 تشرين الأول/ أكتوبر صدرت أول الأحكام في بعض هذه القضايا، تلاها صدور أحكام أخرى في 30 و31 تشرين الأول/ أكتوبر. وقد راوحت الأحكام بين الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن مددًا مختلفة، مع براءات في بعض الحالات⁽³⁷⁾. وإجمالًا، بلغ عدد أحكام الإعدام في هذه القضايا وحدها أحد عشر حكمًا.

لم يتأخر رد التنظيم؛ ففي 18 آب/ أغسطس 1993، أي بعد يومين فقط من بدء أولى جلسات المحاكمة، حاول اغتيال وزير الداخلية حسن الألفي. ثم في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر من العام نفسه، حاول اغتيال رئيس الوزراء عاطف صدقي. وهكذا، تكرر نمط واضح: كل تصعيد قضائي، يقابله تصعيد ميداني، وكل تشديد في العقوبة، يستدعي ردًا أكثر عنفًا.

الجدول (1)

القضايا التي نظرت فيها المحاكم العسكرية خلال العام الأول من تطبيقها نصوص "الإرهاب" (تشرين الثاني/ نوفمبر 1992-تشرين الثاني/ نوفمبر 1993)، وعقوبات الإعدام الصادرة عنها

القضية	تاريخ الحكم	عدد المتهمين	عدد الجلسات	الزمن الذي استغرقته المحاكمة	أسماء المتهمين الذين صدرت في حقهم أحكام الإعدام	ملاحظات
العائدون من أفغانستان (رقم 24 لسنة 1992 جنايات عسكرية عليا)	3 كانون الأول/ ديسمبر 1992	26	13	35 يومًا	1- محمد شوقي الإسلامبولي 2- رفاعي أحمد طه 3- مصطفى أحمد حسن حمزة 4- عثمان خالد إبراهيم 5- طلعت فؤاد قاسم 6- أحمد مصطفى نواره 7- طلعت محمد ياسين همام 8- شريف حسن أحمد	نُفذت عقوبة الإعدام في المتهم الثامن في 13 حزيران/ يونيو 1993. وكان سائر المتهمين هاربين
تنظيم الجهاد (رقم 23 لسنة 1992 جنايات عسكرية عليا)	3 كانون الأول/ ديسمبر 1992	22	13	35 يومًا		لم تصدر أحكام بالإعدام

37 عصام علي رفعت، "نص الأحكام في قضيتي طلائع الفتح '3' وتنظيم الـ 19"، الأهرام، 1993/10/15؛ أسامة هيكل وأحمد راضي، "المحاكمة العسكرية تصدر أحكامها في الجزأين الأول والرابع لقضية طلائع الفتح"، الوفد، 1993/10/31؛ عبد الحميد شعير، "الحكم في الجزء الأخير من تنظيم طلائع الفتح"، الأهرام، 1993/11/1.

القضية	تاريخ الحكم	عدد المتهمين	عدد الجلسات	الزمن الذي استغرقتة المحاكمة	أسماء المتهمين الذين صدرت في حقهم أحكام الإعدام	ملاحظات
مقتل ضابط الشرطة علي خاطر	23 شباط/ فبراير 1993	1	7	10 أيام	حسن شحاتة بدران	نُفذت فيه عقوبة الإعدام في 23 حزيران/ يونيو 1993. وكان متهمًا بقتل الضابط خاطر ومقاومة السلطات أثناء القبض عليه في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 1992، في إطار حملة القبض على أعضاء ما سمي بتنظيم الجهاد، وحكم على بدران في قضية التنظيم بالأشغال الشاقة مدة 15 عامًا، ثم حوكم بتهمة قتل الضابط
ضرب السياحة (رقم 6 لسنة 1993 جنائيات عسكرية عليا)	22 نيسان/ أبريل 1993	49	15	42 يومًا	1- أشرف سعيد عبد ربه 2- سعد أمين أبو المجد 3- عبد الهادي الصغير عبد العظيم 4- بسطاوي عبد الجواد أبو المجد 5- أحمد عبد الرحيم رضوان 6- دراوي محمد إبراهيم 7- عبد الحميد الزمقان علي	نفذت عقوبة الإعدام في المتهمين السبعة في 8 تموز/ يوليو 1993
محاولة اغتيال وزير الإعلام صفوت الشريف (رقم 11 لسنة 1993 جنائيات عسكرية عليا)	27 أيار/ مايو 1993	14	8	19 يومًا	1- حسن رمضان شلقاني 2- إبراهيم سيد عبد العال 3- أحمد حسين أحمد 4- طارق عبد الرازق حسن 5- أشرف السيد إبراهيم صالح 6- مصطفى أحمد حسن حمزة	نفذت عقوبة الإعدام في المتهمين الخمسة الأوائل في 17 تموز/ يوليو 1993. وكان المتهم السادس هاربًا، وهو المتهم الأول في القضية
جماعة الشوقيين (رقم 13 لسنة 1993 جنائيات عسكرية عليا)	21 آب/ أغسطس 1993	32	15	59 يومًا	1- رمضان مصطفى محمد حسن 2- علي فايد ميهوب 3- سيد عبد الرازق بدري 4- هشام محمود مسعود	نُفذت عقوبة الإعدام في المتهمين الثلاثة الأوائل في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1993، وكان الرابع هاربًا
أحداث زينهم (رقم 19 لسنة 1993 جنائيات عسكرية عليا)	15 أيلول/ سبتمبر 1993	8	5	21 يومًا	1- محمود صلاح فهمي 2- مصطفى عوني زكي	نُفذت عقوبة الإعدام في المتهمين

القضية	تاريخ الحكم	عدد المتهمين	عدد الجلسات	الزمن الذي استغرقته المحاكمة	أسماء المتهمين الذين صدرت في حقهم أحكام الإعدام	ملاحظات
تنظيم الـ 19، محاولة قلب نظام الحكم (رقم 20 لسنة 1993 جنايات عسكرية عليا)	14 تشرين الأول / أكتوبر 1993	19	7	25 يومًا	1- محمد أحمد محمد حمودة 2- هشام طه أحمد سليم	نفذت عقوبة الإعدام في المتهمين
طلائع الفتح (الجزء الأول) (رقم 18 لسنة 1993 جنايات عسكرية عليا)	30 تشرين الأول / أكتوبر 1993	55	18	67 يومًا	1- عبد الحميد محمد عبد الحميد 2- فتحي إمام عبد المجيد 3- خويلد محمد بركات 4- محمد عبد الله محمد 5- رأفت محمود عثمان 6- محمد حسام الشريف 7- ياسر كامل علي 8- محمد زين	صُدِّقَت العقوبة ولكنها لم تُنفَّذ، وكان المتهمان الأخيران هارين
طلائع الفتح (الجزء الثاني) (رقم 21 لسنة 1993 جنايات عسكرية عليا)	31 تشرين الأول / أكتوبر 1993	66	-	-	-	لم تصدر أحكام بالإعدام
طلائع الفتح (الجزء الثالث) (رقم 23 لسنة 1993 جنايات عسكرية عليا)	14 تشرين الأول / أكتوبر 1993	33	8	35 يومًا	يحيى مصطفى شحور	نُفِّذَ حكم الإعدام
طلائع الفتح (الجزء الرابع)، (رقم 24 لسنة 1993 جنايات عسكرية عليا)	30 تشرين الأول / أكتوبر 1993	55	-	—		لم تصدر أحكام بالإعدام

المصدر: من إعداد الباحثة بالاستعانة بإحشاء للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مع تدقيقه وإضافة إليه من مصادر أخرى عدة: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، دفاعًا عن حقوق الإنسان، ج 2 (مايو 1993-ديسمبر 1994) (القاهرة: 1995)، ص 213-215.

الجدول (2)

تطور أحداث العنف وعدد القتلى في العام الأول من تطبيق نصوص "الإرهاب"

الشهر	الأثر	عدد حوادث العنف	عدد القتلى		
			إسلاميون	مواطنون	رجال أمن
تموز/ يوليو 1992		13	-	1	2
آب/ أغسطس		15	8	3	-
أيلول/ سبتمبر		13	1	3	2
تشرين الأول/ أكتوبر		7	-	3	1
تشرين الثاني/ نوفمبر		26	-	-	1
كانون الأول/ ديسمبر		35	1	1	1
كانون الثاني/ يناير 1993		22	1	-	2
شباط/ فبراير		16	4	1	-
آذار/ مارس		35	32	4	12
نيسان/ أبريل		18	2	-	4
أيار/ مايو		12	1	7	3
حزيران/ يونيو		14	10	11	4
تموز/ يوليو 1993		13	10	2	3
الإجمالي		239	70	36	34
2					

المصدر: عبد الحي محمد، الشعب، 1993/8/10.

الجدول (3)

تصاعد أحداث العنف وعدد القتلى في العام الأول من تطبيق نصوص "الإرهاب" مقارنة بالأعوام السابقة

الفترة الزمنية	عدد حوادث العنف	عدد القتلى		
		إسلاميون	مواطنون	رجال أمن
نيسان/ أبريل 1986 - كانون الثاني/ يناير 1990	45	24	6	3
كانون الثاني/ يناير 1990 - تموز/ يوليو 1992	54	88	14	11
تموز/ يوليو 1992 - تموز/ يوليو 1993	239	70	36	34
الإجمالي	338	182	56	48

المصدر: المرجع نفسه.

خاتمة: دلالة التشريع وحدود أثره

تكشف تجربة القانون رقم 97 لسنة 1992، في بنيتها وتطبيقه، عن غمط مخصوص من توظيف الأداة القانونية في سياق صراع سياسي مفتوح. فقد أُعيد من خلاله ضبط الحدود بين الجريمة والعمل العام على نحو يسمح بإعادة توصيف طيف واسع من الأفعال وربطها بعقاب مشدد، ضمن مسار إجرائي مكثف، يختزل مراحل الضبط والتحقيق والفصل. وبهذا المعنى، لم يقتصر أثر التشريع على استحداث نصوص جديدة، بل امتد إلى إعادة تنظيم العلاقة بين السلطة وآليات العقاب، حيث غدا القانون جزءاً من بنية إدارة المواجهة بين النظام والجماعات الإسلامية المسلحة، لا مجرد إطار محايد للفصل بينها.

على مستوى النتائج، لا تسند الوقائع المتاحة فرضية الردع الحاسم التي قامت عليها مبررات التشريع؛ إذ تزامن اتساع مجال الملاحقة وشذتها مع استمرار أمشاط العنف وتبدلها، بل اتساعها في بعض المراحل. فقد دخلت الدولة، في ظل هذا التشريع، في مواجهة ذات طابع صفري مع تلك الجماعات، اتخذت فيها أدوات قانونية واستثنائية غطاءً لممارسة القمع المكثف، في حين ردت الجماعات بتوسيع عملياتها وتنويع أهدافها، ما يعكس دينامية صراع يتغذى فيها كل طرف على أفعال الآخر. وعلى هذا النحو، لم يكن القانون أداة لفك الاشتباك، بل أحد عناصر تعقيده واستدامته.

وأفضى تداخل القواعد الإجرائية الاستثنائية مع البناء القانوني القائم إلى تقليص الضمانات المقررة، وإعادة ترتيب أولويات العملية القضائية؛ إذ تقدّمت اعتبارات الحسم والسرعة على مقتضيات الفحص والتدرّج. وفي سياق حكم سعى لتثبيت الاستقرار عبر السيطرة الأمنية، أُعيد توجيه وظيفة العقاب من كونها أداة لضبط الانحراف، إلى وسيلة لإدارة المجال السياسي، بما يشمل من معارضة وتنظيمات وفعل اجتماعي، وهو ما جعل أثر التشريع يتجاوز الجماعات المسلحة إلى المجال العام الأوسع.

وبناء عليه، لا تنحصر الدلالة الأبرز لهذا التشريع في نصوصه أو حصيلة أحكامه، بل في ما يكشفه من طبيعة العلاقة بين القانون والسلطة في لحظة تاريخية محددة. فقد أظهر أن القانون، حين يُدمج في استراتيجية حكم قائمة على المواجهة، يفقد حياده الإجرائي، ويُعاد تشكيله ليؤدي وظيفة سياسية مباشرة. وتخلص الدراسة إلى أن هذا النمط من التنظيم، مهما اتّسع مجاله، وتكثفت أدواته، لا يوفر إطاراً مستقرّاً للضبط، بل يُبقي الصراع مفتوحاً على احتمالات التصعيد، في سياق لم يكن العنف فيه انحرافاً طارئاً، بقدر ما كان أحد مكوناته. وعلى هذا النحو، لا يُفهم القانون بوصفه أداة لمواجهة العنف فحسب، بل بوصفه جزءاً من بنية أوسع تساهم في استمراره ضمن هذا السياق.

ولا يقل مستوى العنف دلالةً عن ذلك المسار؛ إذ يُظهر الجدول (2) أن عدد حوادث العنف في العام الأول من تطبيق القانون بلغ 239 حادثة، سقط فيها 70 من الإسلاميين، و36 من المواطنين، و34 من رجال الأمن، وسائحان، ما يعكس اتساع رقعة الصراع وتعدّد أطرافه، وعدم اقتصره على طرف بعينه.

وإذا قورنت هذه الأرقام بالفترات السابقة، كما في الجدول (3)، يتّضح أن الفترة تموز/ يوليو 1992 - تموز/ يوليو 1993 شهدت قفزة حادة في عدد الحوادث والقتلى، مقارنة بالفترة 1986-1990، ثم من عام 1990 إلى منتصف عام 1992. وهي مقارنة لا تقف عند حدود الرصد الكمي، بل تسند الاستنتاج الذي ينتهي إليه هذا التحليل الذي مفاده أن تصعيد الأداة العقابية، على هذا النحو، لم يقتصر بانحسار العنف، بل تزامن مع اتساعه.

5. القانون والعنف: دائرة لا تنكسر

لم يُفصّل تطبيق القانون إلى تقليص العنف، بل اقترن، منذ عامه الأول، بتصاعده؛ فالأرقام التي سبقت الإشارة إليها تكشف عن قفزة حادة في عدد حوادث العنف وأعداد القتلى، مقارنة بالفترات السابقة، في اتساع غير مسبوق لمجال الصراع. ولا تكمن دلالة ذلك في الارتفاع العددي فحسب، بل في تزامنه مع ذروة تشغيل الأداة العقابية الجديدة، ما يعكس ترابطاً بين المسارين، لا انفصالاً بينهما.

فقد استُخدم النص، إلى جانب قانون الطوارئ، في الاعتقالات الواسعة، والإحالة إلى القضاء العسكري، وإصدار أحكام سريعة وقاسية، وتنفيذ الإعدام، ما ساهم في خلق بيئة من التصعيد المتبادل. فالعنف الذي مارسه الجماعات لم يتراجع، بل اتّسع، وتنوّعت أهدافه، في حين ردت الدولة بمزيد من القمع، في حلقة متكررة، يُغذي كل طرف فيها الآخر، من دون أن تنكسر.

لم يكن هذا المسار منفصلاً عن واقع السجون التي أصبحت المجال الأبرز لتجميع آثار هذا التطبيق. فبحسب تقديرات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بلغ عدد المعتقلين السياسيين حتى أواخر عام 1993 ما لا يقل عن خمسة آلاف، وهو رقم يتقاطع مع تقديرات أخرى محلية، في حين قُدّر عدد من اعتُقلوا في حملات عشوائية بنحو 15 ألف شخص. وبلغ عدد التظلمات من أوامر الاعتقال 29 ألف تظلم خلال العام نفسه، ما يعكس حجم تشغيل الطوارئ بالتوازي مع قانون "الإرهاب"⁽³⁸⁾.

المراجع

العربية

حامد، مصطفى وليا فارال. العرب في حرب أفغانستان. ترجمة مصطفى حامد. لندن: دار هيرست للنشر المحدودة، 2015.

صلاح، محمد. "كيف تصدّعت لوحة 'الموزاييك'؟ خريطة حركات العنف الإسلامية في مصر". وجهات نظر. العدد 4 (أيار/ مايو 1999).

المنافوي، عبد اللطيف. شاهد على وقف العنف: تحولات الجماعة الإسلامية في مصر. القاهرة: أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، 2005.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان. حقوق الإنسان في الوطن العربي: تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي. القاهرة: 1994.

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان. حالة حقوق الإنسان في مصر: التقرير السنوي لعام 1992. القاهرة: 1993.

_____. دفاعاً عن حقوق الإنسان، ج 2 (مايو 1993 - ديسمبر 1994). القاهرة: 1995.

منيب، عبد المنعم. دليل الحركات الإسلامية المصرية. القاهرة: مكتبة مدبولي، 2010.

الأجنبية

"Egypt: Military Trials of Civilians: A Catalogue of Human Rights Violations." *Amnesty International*. 30/9/1993. at: <https://acr.ps/hBy2ssI>